جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي .
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

دور الوقف في حماية المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله.

الطالبات:

- فاطمة الزهرة مرغني
- نسيمة حموقة
- هيفاء عزه

إشراف:

الأستاذة: فريدة حايد

السنة الجامعية:1435-1436هـ / 2014-2015م

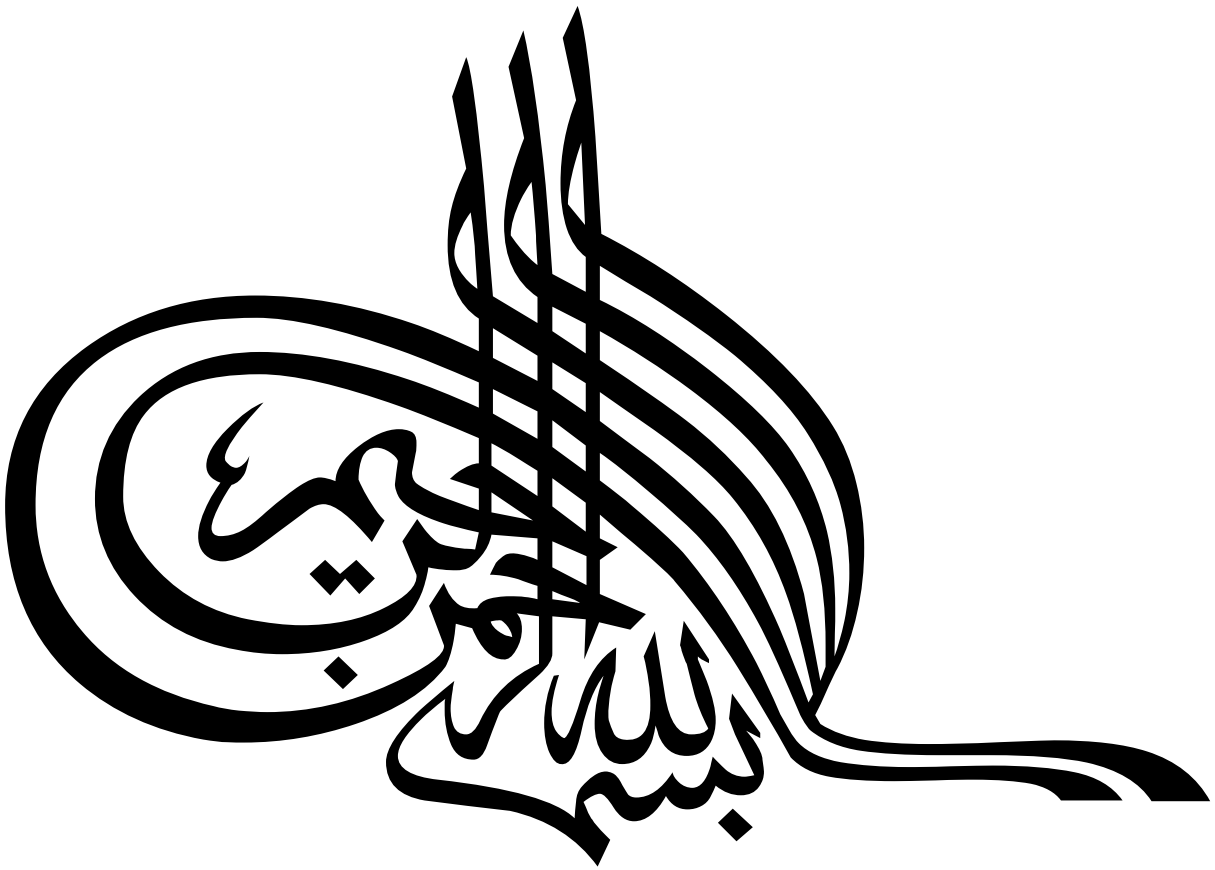
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

من صميم صرح الحب الكبير وبمشاعر أرق من الندى نهدي هذا الإنجاز إلى صاحب الرسالة والعظمة حبيب قلوبنا وقدوتنا إليك يا نبي الله وسيد الخلق الكريم محـــمد ﷺ .

إلى الأنس والبر والأمان ولأن الحنان وقر عينهن، ومشاعر الحب الصادقة بقلوبهن فنقول لهن باسم الحب الجميل تقبلن منا هذا العمل ونحن نضعه بين أيديكن أمهاتنا ضياء الفؤاد.

إلى من نستحق العناء في سبيل رضاهم وعلى قدر تحملهم المشقة وركوبهم الأهوال ولأن الراحة والاطمئنان تبدت فيهم إلى سعادتنا الكبرى آباءنا الفضلاء.

إلى جميع أخواتنا اللواتي نفتخر بهن وإلى جميع الإخوة سدد الله خطاهم وسيرهم إلى ما فيه الصلاح.

إلى جميع مشايخنا وأساتذتنا وأستاذتنا ومعلمنا نسأل الله أن يطيل في أعمارهم وينفع بهم أينما حلوا.

وإلى جميع صديقاتنا وزميلاتنا وزملائنا بالطور الجامعي ونخص بالذكر قسم ثالثة فقه وأصوله.

نسيمة فاطمة هيفاء

شـكر وعرفـان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ إبراهيم: [24] .

أولا وقبل كل شيء نتوجه ونقنت إليك ربي بكل ذل وخضوع وحياء يرهقنا، ولولا فضلك علينا وما انجزنا شيء.

ومن وابل الكلم الطيب وقبل الشروع في تصفح المذكرة، نرسل بجدارة الاستحقاق والامتنان الكبير من عميق الصدق مع تمانيتنا لها بمزيد من النجاح، صاحبة الإشراف والتواضع الأساتذة الكريمة، _حايد فريدة_ نفع الله بها وجعلها ذخرا للإسلام والمسلمين أجمعين.

وبأخص التشكرات إلى الأسرة الكريمة التي لم تتوقف عن دعمنا طيلة العمل بارك الله فيهم جميعا.

وإلى جميع من ساهم في إعداد هذا العمل أسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

دون أن ننسى صاحبتا الفضل والعطاء أخواتنا في الله هادية نسيب والتي لا أحصي وقوفها معنا نرجو من الله أن يقبلها عنده قبول حسن ويقر عينها بما تحب ولها بالمثل الأخت مسعودة تيوه اللواتي لم يتفانيا في مد يد العون والمساعدة والنصح لنا.

وإلى جميع مشايخنا الكرام والأساتذة والأستاذات لنصحهم المستمر لنا، وخوفهم على مستقبلنا من الطور الجامعي الأول، إلى الطور الثالث دون إبعاد أحد منهم.

نقول شكرا لكم جميعا بالقلم واللسان وعدد ما تنتهي الحروف، والكلمات شكرا طيبا كثير.

ملخص البحث

عالج هذا البحث دور الوقف في حماية المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، وقد تتبعنا وجهات الوقف عبر التاريخ الإسلامي، فاستقر بنا المقام على أنها لا تخرج على نطاق محدود بالكلية، لأنها جاءت تدعم وتنهض وتحافظ على المقاصد الضرورية الكبرى، المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. من جانب إيجادها أو انعدامها ففي الوقت الذي نجد فيه وقفا للإيجاد نجد استبعاد لكل ما يخالفه وهم المعبر عنه بالانعدام. وقصد تحقيق هدف البحث المتمثل في إبراز دور الوقف في حماية المقاصد الضرورية فقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث أساسية: مبحث تناولنا فيه حقيقة الوقف والمقاصد في الشريعة الإسلامية. أما المبحث الثاني فخصصناه لأثر الوقف في حماية مقاصد الدين والنفس، ومثله الثالث لحماية العقل والنسل والمال.

Abstract

This research stresses and of the rile of weave in protected main Islamic perspectives we have followed the directions across the Muslim waif history , we concluded that it is and except in limed amount , because it is used to sap ort to protect the m aim peers peek tive.whIkh is came To Sane The uelfion Sod ; mind ; offspring ;And maneg in sense of fndig limig ; in the same time we find and we dant.

In ordn ,to achiene the aim of seanch which is to show cleols the rae of waqaf in protect ian of main pespectiaes .first we dealt with the realitg of amd islamic pevpet ves in shaniah,moreover ,the second,we facu on The et effechs of wapaf in orden to Sane the religion amd the soul,the last ore for saving mind ,offspris, and maneg.

الرموز والإشارات المستخدمة

الرمز المستخدم	معناه
لا:ط	لا طبعة
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان الطبع
د.ت	دون ذكر التاريخ
هـ	الهجري
م	الميلادي
ت	توفي
" "	رمز لقول الصحابي
« »	رمز الحديث
﴿ ﴾	رمز الآيات
( )	رمز النصوص المنقولة حرفيا

مقدمـة

تمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد:

إن معتقد كل أمة هو تطبيق قانون خاص يتماشى مع واقع معين، ومبدأ هذه الأمم بالفعل؛ هو إحياء تراثها بشكل عام والذي يمس بالدرجة الأولى الأصول والمبادئ، التي ينص عليها نظام كل أمة. وهذا التشبع القائم يبث بالضرورة اعتقادات وأحوال وأفعال تجلب مصالح متفاوتة بالقدر الذي تجلبه المفاسد، بحسب العوارض العارضة وهنا تتجلى العلوم بموضوعاتها، وعلم الشريعة من أجل تلك العلوم وأعظمها قدرا فالناظر بعين التدقيق سيبدو له أن مقصد الشارع الأسمى في التدرج مقصود، في الحال والمآل وذلك بحفظ المصالح المعتبرة شرعا، وإلغاء غير المعتبرة شرعا، وهو ما اعتنى به علم مقاصد الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق مصلحة دينية أو دنيوية.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بوضوحها شاملة للحياة المادية والمعنوية، مع ما تقتضيه الطبيعة البشرية التي أودعها الله ﷻ فيها من مقومات الجمال والإبداع، من غير جهد منه ولا عناء؛ وباعتبار أن الإنسان مخلوق مكلف ومستخلف في الأرض فهو مسؤول عن حفظ ما لديه وأداء ما عليه فلم يترك له الشارع مجال غامض إلا دلت عليه دلائل الشريعة بنصوصها القريبة والبعيدة، المتضمنة للشرع إما بالنصوص الصريحة أو المستنبطة وبيانه بشكل كلي أو جزئي، أو عن طريق الإيماء والإيحاء إليه، في سبيل تحقيق استمرار العيش بسلام ورفع الحرج دون مجاملة لأي اعتبارات أخرى، ولقد أدى هذا التنوع والتعدد لقسم العبادات والمعاملات، إلى وجود ضالة المسلم ومن قسم المعاملات الضخم ننعطف جانبا بصورة عملية ناجحة خالية من أي شكل من أشكال التدليس. وبالضبط نطرق على باب الوقف أو الحبس هذا الممول الخيري الذي اهتم به رسول الله ﷺ ورغب فيه أصحابه ﷺ فأسرع إليه السلف ولم يتوان عليه الخلف، ومن هنا اخترنا أن يكون موضوع بحثنا تحت عنوان **(دور الوقف في حماية المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية).**

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

- بيان أهمية الوقف ومدى ارتباطه بمقاصد الشريعة الإسلامية، على المجتمع الإسلامي خاصة والعالمي عامة.
- اعتبار الشريعة مصدر إلهام وتشريع والقناعة القاطعة بصلاحيتها في كل زمان ومكان؛ لما تقتضيه من المصالح الدينية والأخروية وظهور جلائها ووضوحها بقسم المعاملات بغض النظر عن العبادات.
- الشغف للأعمال الخيرية التي تزيد من تماسك ووحدة المجتمع وتلاحمه والترغيب فيها من ناحية، وإسقاط الضوء لإبراز الجانب الإيجابي كون الموضوع فقهيا يتطلب معرفة الحكم الشرعي منه، وفهمه من ناحية أخرى، وطريق ميسر يسع جميع فئات المجتمع لبذر الألفة والاطمئنان بينهم.
- اعتبار الوقف أحد الدعائم الأساسية لمعظم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم تلك الدوافع التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع هي:

- إبراز آفاق الأوقاف وتهذيب اتجاهاته في حدود الشرع.
- تطويق دائرة التعسف والحجر في الحكم على أن الشريعة قاصرة.
- دفع الباحثين لدراسة هذا الممول في جميع المجالات.
- الاهتمام أكثر والعناية بهذا المورد الاقتصادي وتفعيله بشكل دوري على مدار السنة.

أهداف الموضوع:

لقد برزت الحضارة الراقية في العصور السابقة التي نفتخر بها عبر الزمن عندما كان تطبيق الشريعة الإسلامية وفهم نصوصها هو دستور حقيقي للدولة وكان للوقف الأثر الإيجابي بهذا النهوض إلا أن هذا الرخاء لم يدم طويلا فسرعان ما آل إلى الذوبان ونسعى من خلال هذا العرض إلى إبراز نقاط عدة منها:

- التسليم بأن الوقف مؤسسة قائمة بذاتها تفتقر إلى وضع إطار هيكلي تنظيمي بحيث لم يؤثر التقلب السريع في نقض عمره.

- التعريف بالوقف وكيفية الاستفادة منه ولفت النظر إليه.
- الوصول إلى نتائج ناجحة إضافة إلى تشجيع التعامل بهذه المبادرة وتوسيع نطاقها.
- إبراز تنوع المعاملات الشرعية من غير حرج.

مشكلة البحث:

إن السعة والبعد الذي امتازت به المؤسسات الوقفية في إدارة وتسهيل القطاع العام للدولة عبر الزمن تكاد لا ترى اليوم مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الهائلة والمستجدات التي تضرب قلب الواقع بوقائع ورسائل جديدة ومع ارتفاع متطلبات المجتمع والتطلع إلى الرفاهية والدعوة إليها أدى إلى ركود جل القطاعات وهنا يبرز الدور الفعال للوقف بحيث تبدو الحاجة الملحة إليه ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال الآتي:

إلى أي مدى يكْمُن دور الوقف في حماية المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية؟

وعليها تندرج عدة تساؤلات كالآتي:

فيما تظهر علاقة الوقف بالمقاصد؟

وهل هي متعددة ومتنوعة أم واحدة؟

أين يبدو أثره في حماية الدين كأساس للضروريات الخمس؟

أين يبدو أثره في حماية مقصد النفس والعقل؟

وفيما يبدو أثره لحماية مقصد النسل والمال؟

صعوبات البحث:

من خلال هذه الدراسة فقد واجهتنا بعض الصعوبات منها:

- شساعة الموضوع مما أثر على جمع المادة العلمية المطلوبة.
- قلة الكتابات في الموضوع ودمجه في الوقت الحاضر.
- صعوبة تنسيق وتوظيف المعلومات من المصادر والمراجع.

منهج البحث:

إن طبيعة الدراسة تقتضي منا توظيف المنهج الاستقرائي التحليلي.

أ- **الإستقرائي:** وذلك باستقراء المصادر والمراجع وجمع المادة العلمية. من مصادرها المعتبرة الوافية للموضوع، من أجل إدراك حقيقة عناصر الموضوع والجزئيات المستقراة.

ب- **التحليلي:** وذلك بتحليل المادة العلمية وربط المادة علاقة الجزئيات المتتبعة وربط بعضها بالبعض من أجل الوصول إلى نتائج مقبولة للموضوع.

الدارسات السابقة:

بعد الاطلاع عن الدراسات المستفيضة السابقة التي نحّت منحى هذا العنوان وما يشابهه قمنا كباحثين بتضييق جزئية من جزئيات هذا التشريع الأصيل والتركيز على دور الأوقاف في حماية المقاصد الضرورية، ومن تلك الدراسات التي وجدت.

- **رسالة ماجستير بعنوان: المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية.** من إعداد الطالب انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف. كلية الدارسات العليا، بالجامعة الأردنية. 2007م، واحتوت هذه الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول: تعرض في الفصل الأول إلى مفهوم المقاصد الشرعية والوقف الإسلامي وأنواعهما وتاريخ الوقف ومشروعيته وفيه عرض ثلاث مباحث. أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان التأصيل الفقهي للوقف وفيه كذلك ثلاث مباحث، كما بين مقاصد التشريعية للوقف في فصل مستقل ثالث وأدرج تحته ثلاث مباحث، ضرورية، وحاجية، وتحسينية وتسطير خاتمة. حيث جاء عموم هذه الدراسة إلى (بيان أغراض الأوقاف حسب المصالح التي لا تخرج عن أحد المقاصد الثلاث: كونها ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، أو جمعها معا). ومن جملة ما اقتصرنا عليه هو بيان ارتباط الأوقاف بالمقاصد الضرورية عدا غيرها نظرا لشساعة الموضوع.
- **رسالة دكتوراه بعنوان: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام،** من إعداد الطالب عبد القادر عزوز. كلية العلوم الإسلامية، بالجزائر،1425هـ/2004م، حيث احتوى البحث على مقدمة وباب تمهيدي ثم قسم الرسالة إلى قسمين نظري وتطبيقي، تضمن كل منهما أبواب وفصول ومباحث وخاتمة وجاء ملخص هذه الرسالة (إلى ضرورة التنبيه والنهوض بالأوقاف عمليا إلى جانب أنه عبادة مالية مشروعة وبيان وجوه استثماره وطرح استعادة أملاك الأوقاف الضائعة وصيانتها من جديد) ومن خلال

دراستنا أومأنا إلى بيان الطابع العام وأخذ الصورة بفهم صحيح في جزئية من الأوقاف تدور مع الكثير من الاتجاهات المتنوعة.

منهجية البحث:

وسرنا في كتابتها على الطريقة الآتية:

- عزونا الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم، في المتن بالطريقة الآتية:(اسم السورة، رقم الآية). وذيلنا ذلك بفهرس للآيات في آخر المذكرة ورتبناه على حسب ترتيب السور في المصحف.
- خرجنا الأحاديث تخريجاً مختصراً في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي، المصنف، التحقيق، الجزء، (معلومات المصنف، الكتاب، الباب، الصفحة دون ذكر رقم الحديث). وذيلنا ذلك بفهرس للأحاديث رتبناه ألفبائيا.
- سلكنا منهج الاختصار والاقتصار على المهم في كل مبحث، وقمنا بتوثيق المعلومات في التهميش عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة وفق الطريقة الآتية: (اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء ورقمه إن وجد، الطبعة، المكان، المطبعة أو الناشر، التاريخ، الصفحة ورقمها).
- كلما تكرر المرجع إلاّ وذكرنا اسم ولقب المؤلّف، (عنوان الكتاب، مرجع سابق، الجزء رقمه، رقم الصفحة).
- عند استعمال الكتاب في موضعين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المرجع نفسه، ثم تردف برقم الصفحة إذا لم تكن نفسها، وهذا كان الاستعمال، الصفحة نفسها.
- إذا وجد بالمرجع التاريخان الهجري والميلادي، نثبتهما معاً بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري، التاريخ الميلادي، وإذا وجد أحدهما نثبت الموجود.
- إذا كان المرجع مجلة فتكون صورتها في التهميش بالطريقة الآتية: (اسم ولقب المؤلف، عنوان البحث. اسم المجلة، مكان صدورها: الناشر، العدد: رقم العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة). هذا مع مراعاة تثبيت المعلومات الموجودة فقط.

- إذا كان المرجع رسالة جامعية تكون وفق الترتيب التالي: اسم ولقب الباحث، (عنوان البحث أو الرسالة. رسالة دكتوراه أو ماجستير أو ماستر أو ليسانس في تخصص الكلية، الجامعة أو الدولة، أو التاريخ، رقم الصفحة).
- إذا كان مداخلة نوردها بالشكل التالي:(اسم الباحث، عنوان الموضوع، اسم المؤتمر وتاريخ انعقاده، الجهة المنظمة للمؤتمر، أو الجامعة).
- إذا نقل لكلام بالمعنى أو تصرف فيه نكتب في الهامش كلمة أنظر.
- كما أننا قمنا بترجمة بعض الأعلام المعتمد عليهم بشكل كبير في المذكرة، في الوقت نفسه ترجمنا لبعضهم المعتمد عليهم بصورة أقل.
- وختمنا المذكرة بفهارس عامة شملت:
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتب على حسب ترتيب السور في المصحف بالإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية في السورة وصفحة ورودها في البحث.
- فهرس الأحاديث والآثار النبوية مرتباً ألفبائيا، بحيث أشرنا إلى طرف الحديث أو الأثر ثم ذكر رقم الصفحة.
- فهرس المصادر والمراجع ففصلنا الكتب عن الرسائل والبحوث والمجلات والمحاضرات، بالترتيب الألفبائي ولم نراع "ا" "الـ" "ابن" "أبو".
- وفهرس الأعلام المترجم لهم
- وفهرس الموضوعات وألحقناه بقائمة المصادر والمراجع.

أما خطة البحث فقد قسمنا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما عن المقدمة فقد ذكرنا فيها جميع مشمولاتها، من التعريف بالموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ثم عرض مشكلة البحث وذكر بعض الدارسات السابقة، كما عرضنا فيها منهج البحث، والصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة، ومن ثمة إلى ذكر منهجية البحث المتبعة. أما عن المباحث فكان أولها حقيقة الوقف والمقاصد في الشريعة الإسلامية وقسمناه إلى ثلاثة مطالب: مطلب تناولنا فيه حقيقة الوقف في الشريعة الإسلامية والمطلب الثاني حقيقة المقاصد في الشريعة الإسلامية، والثالث تحدثنا فيه عن أهمية ارتباط الوقف بالمقاصد المبحث الثاني بأثر الوقف في حماية مقصد الدين والنفس، وقسمناه إلى مطلبين مطلب تناولنا فيه دور الوقف في حماية مقصد الدين والآخر بحيث عني المطلب الثاني لأثر

الوقف في حماية مقصد النفس. ليخصص المبحث الأخير بأثر الوقف في حماية مقصد العقل والنسل والمال. بحيث قسمناه إلى ثلاثة مطالب: مطلب تناولنا فيه أثر الوقف في حماية مقصد العقل والثاني خصص لمقصد النسل أما الأخير فقد تمثل في دور الوقف في حماية المال. أما خاتمة المذكرة فخصصناه لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث وبعض التوصيات العامة. وختمنا المذكرة بفهارس عامة، وهذا عرض عام للخطة:

مقدمـة

المبحث الأول: حقيقـــة الوقف والمقــاصد للشريــعة الإسلاميــة

المطلب الأول: حقيقة الوقف في الشريــعة الإسلاميــة

المطلب الثاني: حقيـــــــــة المقـــــــــاصد

المطلب الثالث: أهميـــة ارتبـــاط الوقف بالمقــاصد

المبحث الثاني: أثر الوقف في حمايـــة مقــصد الديــن والنــفس

المطلب الأول: أثر الوقف في حماية مقصد الديـــن

المطلب الثاني: أثر الوقف في حماية مقصد النـــفس

المبحث الثاني: أثر الوقف في حماية مقصد العقل والنسل والمال

المطلب الأول: أثر الوقف في حمايـة مقصد العـــقل

المطلب الثاني: أثر الوقف في حمايـة مقصد النــسل

المطلب الثالث: أثر الوقف في حمايـة مقصد المــال

خاتمـة

المبحث الأول: حقيقة الوقف والمقاصد في الشريعة الإسلامية

تتمثل صيغة هذا المبحث في ثلاثة مطالب مطلب نفرده لعرض حقيقة الوقف، ما أمكننا والذي يمثل القلب النابض للبحث، ثم إلى حقيقة المقاصد ومنه إلى المطلب الثالث المتمثل في أهمية ارتباط الوقف بالمقاصد.

المطلب الأول: حقيقة الوقف في الشريعة الإسلامية

ويضم أربعة فروع: فرع نستقل به لتعريفات ودليل مشروعيته وآخر نذكر الحكمة من مشروعيته وفرع يخص الأركان والشروط والرابع أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

أولا_ لغة: وقف من الوقوف خلاف الجلوس. وقف بالمكان وقفا وقوفا، وقولك وقفت ووقف الأرض على المساكين وقفا؛ أي حبسها[1].

أوقف يوقف إيقافا ووقف يقف وقفا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ الصافات [24] .

أي احبسوهم[2].

وجاء في مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفا. ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع منه.[3]

ثانيا _ اصطلاحًا: اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف؛ وذلك لاعتبارات ترجع إلى أصول كل مذهب واختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف. ومن هنا نسوغ التعريفات الشرعية للمذاهب الأربعة على حسب ظهورها.

---

[1]– أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب. تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف، ج55، (ط:ج؛ القاهرة: دار المعارف،1119،) م6 ، ص4898.

[2]– أبو بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوي إبراهيم أطيفش، ج15، (ط:2؛ القاهرة: دار الكتب، 1384هـ/1964م)، ص73.

[3]– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج6، (لا:ط؛ لا.م: دار الفكر،1399هـ/1979) ، ص132.

تعريف الحنيفة: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[1].

قال الإمام السرخسي* حبس المملوك عن التمليك من الغير؛ فهم يجعلون الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة[2].

تعريف المالكية: قال ابن عرفة الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[3].

وعرفه الشافعية: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[4].

تعريف الحنابلة: الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[5]. وأصل هذا النص مأخوذ من قول رسول الله ﷺ لابن عمر عندما سأل عن أنفس ماله الذي أراد أن يتصدق به ﷺ «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»[6].

*السرخسي: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب شمس الأئمة من أهل بخارى إمام أصحاب أبي حنيفة بها فى وقته حدث عن أبي عبد الله غنجار البخاري تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي روى عنه أصحابه مثل أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع...من تصانيفه المبسوط والأصول، توفي سنة448ه بكش وحمل إلى بخارى ودفن فيها. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين، ج1، ص318)

[1]–كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير.ج6، (لا: ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص203.

[2]–محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط.ج12، (لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة ،1414ه/1993م)، ص27.

[3] – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.ج6، (ط:3؛ لا.م: دارالفكر،1412ه / 1992م)، ص18.

[4]–شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج3، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية،1415ه/1994م)، ص522.

[5]– عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني.ج6، (لا:ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة ،1388ه/1968م) ص3.

[6]–أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج6 (ط:1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة،1421 ه/ 2001 م)، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ص140.

وجمع أبو زهرة* فقال:(أجمع التعاريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها...)[1].

من ظاهر التعريفات يتبين لنا في المذاهب جمهور العلماء يشترطون تأبيد العين الموقوفة في الوقف، ويخالفهم في ذلك المالكية فالتأبيد عندهم في الحبس مؤبد وغير مؤبد.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف والحكمة المقصودة منه

البند الأول: مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف جائز شرعا، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولا_من القرآن الكريم:

مفهوم الآيات التي تحث على الإنفاق قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ آل عمران: [92].

قال: أبو طلحة الانصاري* أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهد يا رسول الله أني جعلت أرض بيرحاء لله[2].

*أبو زهرة: هو محمد بن أحمد، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في القرن الماضي، ولد بمصر سنة 1898م ، بمدينة المحلة الكبرى، تربي بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثانوية، وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة 1935م... ووكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وغيرها من المهام، له تأليف كثيرة أكثر من 40 كتابا منها: أصول الفقه والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ومذكرات في الوقف توفي بالقاهرة سنة 1974م. (الزركلي، الأعلام 6/25-26).

[1]_محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، أحمد علي مخيمرات،1959م، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية.

* أبو طلحة الانصاري هو زيد بن سهل ابو طلحة الانصاري بدري مديني له صحبته وهو ابن سهل بن اسود بن حزم وهو من بني عمرو بن مالك بن النجاري روي عنه ابن عباس وزيد بن خالد وانس بن مالك وابنه عبد الله توفي سنة 41هـ. (شمس الدين محمد ، سير أعلام النبلاء 3/11).

[2]_مصطفى محمد عمارة، جواهر البخاري وشرح القسطلاني. (لا: ط؛ لا.م: د.ت)، باب من وقف لأقاربه، ص310.

لما نزل قوله تَعَالَى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥ ﴾ البقرة: [245] .

قَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ مِنَّا الْقَرْضَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ قَالَ: أَرِنِي يَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَنَاوَلَهُ يَدَهُ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ رَبِّي حَائِطِي.

قَالَ: وَحَائِطٌ لَهُ فِيهِ سِتُّمِائَةِ نَخْلَةٍ وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ فِيهِ وَعِيَالُهَا. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَنَادَاهَا: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ. قَالَتْ: لَبَّيْكَ قَالَ: اخْرُجِي فَقَدْ أَقْرَضْتُهُ رَبِّي ﷻ»[1].

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ ﴾ البقرة: [280] .

يعني وأن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدّيْن خير لكم من أن تُنظروه[2].

ثانيا_ من السنة:

روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[3].

قال النووي في شرح هذا الحديث:(وفيه دليل لصحة أصل الوقف، عظيم ثوابه)[4].

وروى بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ:" فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي

---

[1] _أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج1، (ط:2؛ لا.م: دار طيبة، 1420هـ/1999 م)، ص663.

[2]– محمد بن حبيب البصري البغدادي: الشهير بالماوردي (ت: 450)، تفسير الماوردي. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج1، (لا: ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 353.

[3]–أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، (لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته، ص1255.

[4]–أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج11، (ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص 85.

سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"[1].

يقول النووي:(في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية)[2].

روى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[3].

ثالثا_ من الإجماع:

قال القرطبي: (إن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا وعائشة، وفاطمة وعمر بن العاص، وابن الزبير، وجابرا ﷺ كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة)[4].

وقال جابر ﷺ : (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف).

وقال الشافعي في القديم:(بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات)[5].

البند الثاني: الحكمة المقصودة من مشروعية الوقف

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، والناظر في القرآن الكريم يجد أن الله تعالى أمر بالتقرب إليه تعالى بالنوافل والصدقات وندب إليها، ومنها الوقف.

---

[1]–أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج4، (ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة،1422ه)، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ص12.

[2]–النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المرجع السلبق، ج11، ص 86.

[3]–أخرجه: البخاري في صحيحه. المرجع السابق، ج4، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي، ص7.

[4]–أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج6، المرجع السابق، ص 339.

[5]– شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج3، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415ه / 1994م)، ص523.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ ﴾ البقرة: [261] .

ومنه تتجلى لنا نقاط أهمها:

- تطهير وتزكية النفس من شوائب الشح، والبخل فالإسلام ينظر إلى شح النفوس على أنه مرض، ولا علاج له إلا بالبذل والعطاء والمشاركة في سد الحاجات، كما ورد في شان الزكاة[1]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ التوبة: [103] .
- اقتران الوقف بمقاصد الشريعة الإسلامية والمحافظة عليها فمنها ما له علاقة بالصحة كبناء المستشفيات وبناء الجمعيات الخيرية لمراعاة المرضى واليتامى[2].
- تؤدي الأوقاف إلى الحد من التوسع في الثروات الفردية والتداول حيث لا يكون الاكتناز والتضخم في الأموال، وهذا مما يجعل حركة الاقتصاد نشطة[3] لئلا تكون هناك طبقية بين الأفراد. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ٧ ﴾ الحشر: [7].
- ومنه أنه يبقى للواقف أجرا في حياته وبعد وفاته، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[4].

الفرع الثالث: أركان الوقف وشروطه

الأوقاف الإسلامية مفخرة للمسلمين في الخدمة الاجتماعية والصحية والإنسانية...وعليه مثله مثل أي عقد للتبرعات يبنى على شروط وأركان أربعة: الوقف، والموقوف عليه، والشيء الموقوف، والصيغة الوقف.

---

[1]–يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. (ط:2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص536.

[2]–عبد المالك سيد، الدور الاجتماعي للوقف. (لا: ط؛ لا.م، د.ت)، ص282.

[3]–أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية. (لا: ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003م)، ص145.

[4]–سبق تخريجه. أنظر ص4.

1. **الواقف:** هو المالك للذات والمنفعة[1].

ويشترط فيه أن يكون: مسلما فلا يصح من الكافر على مسجد أو كنيسة ونحوها من القرب الدينية، كبناء قناطر وتسيل ماء ونحوها. مالكا للعين ولا يجوز من الفضولي، لأنه متعدد، بالتفويت عن صاحبه من غير عوض. غير مكره فلا يصح ممن أكره، وله رده بعد زوال الإكراه[2]. وأهلا للتبرع، فلا يصح من الصبي والمجنون والسكران والمحجور عليه لسفه، وكذلك المريض والزوجة، فيما زاد على الثلث من مالها.

الموقوف عليه: وهو كل ما يجوز صرف منفعة الوقف إليه.

ويشترط قبول الموقوف عليه بنفسه إن كان أهلا يتأتى منه ذلك وهو البالغ الراشد الصغير والسفيه يقبل عنه وليه. ويتحقق من أي جهة... من جهات البر كانت، ويكفي بصحة الوقف صرف الوقف في مصالحه أو تخليه الناس يصلون فيه أو يشربون منه أو ينفقون به على وجه الذي وضع له[3].

ويجوز في الموقوف عليه أن يكون الوقف على ذميا...قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾ الإنسان: [8].

ولا يكون الأسير إلا مشرك[4]. كما يجوز الحبس على الأغنياء من المسلمين لأن الوقف وإن كان من باب الصدقات فله سبب أيضا بالعطايا والهبات فيشرع متى وجد أصل القربة[5].

3. الموقوف: هو الشيء الذي يتم وقفه سواء كان مالاً أو متمولا؛ أي فيما يعد مالا في العرف من ملك أو ذات أو منفعة[6].

---

[1]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج4، (لا: ط؛ لا.م: مؤسسة الريان، د. ت)، ص213.

[2]–الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. المرجع السابق، ج4، ص213.

[3]–المرجع نفسه، ص215.

4–أبو القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج7، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416ه/1994م)، ص633.

[5]–أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، مصنف عبد الرزاق. تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ج10، (ط: 2؛ الهند: المجلس العلمي، 1403ه)، ص353.

[6]–أبو عباس أحمد بن محمد الخلوني، الشرح الصغير. ج4، (لا: ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص101.

ويشترط فيه: أن يكون مالا متقوما، ومعلوما علما تاما، فإذا عُين فلا حرج ما دام لا يتلبس بغيره.

قال ابن رشد:(وقد أجمع أهل العلم على أن من أوصى بجزء من ماله الثلث فدونه، وهو لا يعرف مبلغه من الوزن والقدر، أنه جائز ماض)[1].

وأن يكون مملوكا للواقف وقت وقفه ملكا تاما باتا وأيضا؛ أي ألا يكون شائعا في غيره[2].

ما يجوز وقفه: يجوز وقف الأراضي والبيوت والحوانيت والمساجد والطرق والجسور والمستشفيات والمدارس والآبار والمقابر، والسيارات والبواخر والدواب والنخيل والأشجار وسائر العروض من كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، فلا يجوز وقف ما يتسارع إليه الفساد، فيصير حكمه كالنقود، يجوز وقفها للسلف، بحيث يستلفها من احتاج إليها ويردها، وينزل رد البدل منزلة بقاء العين.

4. **الصيغة:** وهي كل ما يدل على التحبيس ولو تعليقا[3]. يشترط فيها التنجيز والتأبيد.

وتكون باللفظ الصريح كقولك وقفت وحبست وبغير اللفظ الصريح كقولك: صدقة لا تباع ولا توهب[4]. أو ما يقوم مقام اللفظ مما يدل على الوقف نحو التخلية، كمن أسس مسجد وأذن للصلاة فيه؛ فإنه وقف[5].

الفرع الرابع: أنواع الوقف

إن معرفة أفراد المجتمع لهذه الأنواع تسهل عليهم تقويم عمل الخير واتجاهاته إذا يفهم منه تعدد صور الوقف التي يمكن للناس المشاركة فيها على حسب طاقاتهم.

---

[1]–أبو وليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات. ج2، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1408هـ/1988م)، ص412.

[2]–أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية. (لا: ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003م)، ص263_264.

[3]–أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي، القوانين الفقهية. ج1، (لا: ط، لا.م: د.ت)، ص317.

[4]–شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج8، (ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ\1992م)، ص135.

[5]–أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الذخيرة تحقيق: سعيد أعراب، ج6، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م)، ص304_305.

البند1_ أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه: وفيه من حيث إنشاؤه قسميين:

1_ وقف خيري عام: وهو الوقف قصد فيه كل وجوه البر مطلقا[1].

2_ وقف أهلي خاص: وهو الوقف الذي قصد به صاحبه الإحسان إلى الأهل خاصة[2].

البند2_ أنواع الوقف بالنظر إلى محله: وينقسم إلى قسمين:

1_ عقار: وهي الدور والأراضي الموقوفة.

2_ المنقول: وهي الثبات والحيوان والأثاث والماشية ذلك وبه قال المالكية اما الحنفية فأرفقه مع العقار[3].

البند4_ أنواع الوقف بالنظر إلى الذي شيوعه: من حيث شيوعه عدمه إلى قسميين:

1_ وقف مشاع: وهو الوقف الذي جزء منه موقوف والأخر ملكية الغير.

2_ وقف غير مشاع: وهو الوقف الذي لم يخالطه مالك الغير[4].

البند3_ أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن: أي مدة وقفه والانتفاع به إلي قسميين هما:

1_ وقف المؤقت: وهو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به مدة، ثم يعود للواقف أو ورثته بعده وبه قال المالكية خاصة.

2_ وقف دائم: وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه ولا ورثته من بعده[5].

المطلب الثاني: حقيقة المقاصد

يضم هذا المطلب ثلاثة فروع: وسنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المقاصد لغة واصطلاحا، وفي الثاني نذكر تعريف المقاصد الضرورية ومنها إلى أقسامها ثم إلى أدلتها، وفي الفرع الأخير ندرج علاقة الأوقاف بالمقاصد الضرورية.

---

[1]- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية،1416هـ/1994م) ج7، ص629-635.

[2]_أبو القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، المرجع السابق، ص629-635.

[3]_محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م)، ص361-365.

[4]_شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج3، المرجع السابق ص525.

[5]_المرجع نفسه، ص526. أنظر عبد القادر عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام. (رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله)، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر،1425هـ/2004م، ص30-32.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

من عموم الأدلة يحصل لنا اليقين بأن الشريعة الإسلامية متطلبة لجلب المصالح، ودرء المفاسد، باعتبارها قاعدة كلية في الشريعة[1].بحيث تقوم بتطهير المحرك الأساسي لهذا الكون والذي يدور معه الزمان والمكان والواقع وفي هذا حديث عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»[2].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ المؤمنون: [115] .

أولا_لغة: قصد القصد استقامة الطريق قصد يقصدا فهو قاصد. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ ﴾ النحل: [9] .

أي على الله بتبين الطريق المستقيم والدعاء اليه بالحجج والبراهين.

وهو قصدك؛ أي تجاهك والقصد تجاه الشيء، تقول: قصدته وقصد له[3].

وجاء في مقاييس اللغة: قصد القاف والصاد والدال أصول ثلاث: يدل إحداها على إتيان شيء وأمه، والآخر على الإكثار في الشيء، فالأصل قصدته قصدا أو مقتصدا ومن باب اقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه.

قال الأعشى: أقصدها سهمي وقد كان قبلها*لا مثالها من سورة الحي قائما[4].

ثانيا_اصطلاحا: لم يعرف الفقهاء القدامى المقاصد الشرعية، وقد كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون أن يولوها حظها من التدوين، تعريفا وتمثيلا وتأصيلا. ولقد عبروا عن كلمة المقاصد الشرعية بتغيرات مختلفة وكلمات كثيرة منها:

---

[1]–محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. (ط:5؛ تونس: دار سحنون، القاهرة: دار السلام، 1433هـ/2012م)، ص80.

[2]–أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، المسند. تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ج2، (ط:1؛ مصر، دار هجر،1419 هـ /1999 م)، ص558.

[3]–ابن منظور، لسان العرب. المرجع السابق، ج4، ص3642.

[4]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. المرجع السابق، ج5، ص132.

فقد عبر عنها: بالحكمة المقصودة بالشريعة، وبمطلق المصلحة، وبنفي الضرر ورفعه وقطعه، [1]بدفع المشقة ورفعها، برفع الحرج والضيق، وتقرير التيسير والتخفيف، وبالكليات الشرعية الخمس الشهيرة، وبالعلل الجزئية للأحكام الفقهية، بما يتفرع عن العلة، وبمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها بلفظ المعاني، ويعبر عنها بكلمات الغرض والمراد والمغزى.

أما المعاصرون: فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جميعها، من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك[2].

فعرفها ابن عاشور* فقال: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[3].

وعرفها الفاسي فقال: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[4].

وعرفها أحمد الريسوني بقوله: (أن مقاصد الشريعة هي المعاني والغايات، والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها)[5].

---

[1] _نور الدين بن مختار الخادمى، الاجتهاد المقاصدي حجيتية ضوابطه مجالاته. (ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .1499هـ/1998م)، ص47.

[2]–المرجع نفسه، ص51.

*محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور: أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة النابهين في تونس. مولده ووفاته سنة 1970م. تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذا فيه فعميدا. وكان من أنشط أقرانه دؤوبا على مكافحة الاستعمار... وشارك في ندوات علمية كثيرة وفي بعض مؤتمرات المستشرقين. وشغل خطة القضاء بتونس ثم منصب مفتي الجمهورية. وهو من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة. من كتبه إعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربيّ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، (الزركلي، الأعلام 325/6).

[3]–ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص55.

[4] –علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (ط:5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي ،1993م)، ص7.

[5]–أحمد الريسوني، مدخل الى مقاصد الشريعة. (ط:1؛ القاهرة، دار الكلمة ،1434 هـ/2013 م)، ص9.

وعرفها سعد اليوبي فقال:(هو أن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوه التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد)[1].

ونذهب إلى ما اختاره الخدمي ونعني به تعريف اليوبي على أنها المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية، أم مصالح كلية أم سمات إجمالية. وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الداريين[2].

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الضرورية وأقسامها وأدلتها

تتنوع المقاصد الشرعية تنوعات عديدة، باعتبارات وحيثيات مختلفة. ومن بين تلك التقسيمات اعتبار المقاصد من حيث قوتها في ذاتها وهي الأخرى تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية، وتحسينية.

ولأن الضروري أصل لما سواه كما قال الشاطبي* فسوف نعرض مقاصد الأوقاف من مرتبة الضروريات دون غيرها من منظور أنه يظهر قدر الضروريات فإنه في الوقت نفسه يظهر قدر الحاجيات؛ إذا أن مرتبة الحاجيات مكملة لمرتبة الضروريات ووظيفتها تقوية أصل المصلحة التي تقوم عليها الضروري فلا تفوت أصل المصلحة بفوات الحاجي، ولكن تقل أو تتطرق إليها لأسباب الضعف والانحلال. وكذلك الأمر بالنسبة لمرتبة التحسينات فالتحسينات تأخذ وصف الحائل دون تسرب أسباب الاهدار للضروري، وتعمل على الزيادة والإكمال والتتميم[3].

---

[1]– محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط : 1؛ الرياض : دار الهجرة، 1418هـ/ 1998م) ، ص37.

[2]–الخادمى، الاجتهاد المقاصدي حجيتية ضوابطه مجالاته. المرجع السابق، ص52.

*هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي نسبة إلى غرناطة التي نشأ وتوفي بها، المعروف بأبو إسحاق الشهير بالشاطبي... نسبة إلى شاطبة... والراجح أنه ولده سنة 730هـ ...من كبار طبقات المالكية الإمام العلامة المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا مفسرا وفقيها، ومحدثا ولغويا وبيانيا نظارا، ورعا زاهدا... اشتهر باستنباطات جليلة، ...من تآليفه: الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، والإفادات والإنشادات، والاعتصام... توفي سنة 790هـ. (حمادي لعبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة الإسلامية 11–26).

[3]–عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ص206–207.

إذا لا يمكن اعتبار الشارع قاصدا مثلا، إلى حفظ النسل دون أن نضع اعتبار قصده إلى كل ما يتم به هذا الحفظ ويوثق عرى التوافق بين الزوجين وعدم قصده مطلقا إلى ما يعد على ذلك بالنقص والابطال، ويكون مآله توهين أو فسخ عقدة النكاح وتضييع النسل، ومن هنا كان تأكيد ظاهر النص الشرعي على طلب المقاصد الكلية دالا بذاته على طلب مقاصد تابعة تدرك بالاستقراء من النص ذاته وتنزل على مجاري العادات[1].

البند الأول: تعريفها

وهي المقاصد التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة كل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمريين:

أحدهما يقيم أركانها يثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع والمتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

ومن أمثلتها إظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن فرض القصاص لحماية النفس وإباحة الزواج وتحريم الزنا، وتحريم السرقة والمعاقبة عليها، تحريم شرب الخمر[2].

البند الثاني: أقسامها

قال الشاطبي: (فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج. ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل، والمال والعقل، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات والمعاملات راجعة حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العبادات، الجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). ومن خلال قوله ندرك علاقة المقاصد الضرورية بعضها ببعض فكل منها يفضي إلى الآخر بطريقة أو بأخرى.

---

[1]–عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي إشكالية السلطة العلمية في الإسلام. (ط:1؛ دار المنتخب العربي 1415هـ/1994م)، ص556–557.

[2]_ إبراهيم بن موسى اللخمي لأبي إسحاق الشاطبي الموافقات. تعليق: عبد الله دراز، ج2، (ط:2؛ القاهرة: المكتبة التوفقية،2012م)، ص272–273.

وقال أيضا: (وبهذا مجموع الضروريات خمسة أقسام تتمثل في حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ العقل المراعاة في كل ملة)[1]. وبهذا على قول الشاطبي تظهر لنا جملة المقاصد الضرورية والتي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني والثالث.

البند الثالث: أدلتها

المقاصد الضرورية لازمة وحتمية لكل أمة وملَّة، وقد دلت عليها نصوص كثيرة وأدلة متنوعة، وقد تأكدت وتقررت بمسلك الاستقراء، الذي هو النظر في كل تلك النصوص والأدلة والتأمل في جزئيات الشريعة وأحكامها، بغرض التوصل إلى تقريرها وتثبيتها؛ ولذلك اتسمت بطابع القطع واليقين؛ أي أنها اعتبرت مقاصد قطعية ويقينية لا يختلف فيها الناس، ولا تتعدد فيها الأنظار[2]. ومن تلك النصوص الجامعة لحفظها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ الأنعام: [150-153] .

---

[1]–الشاطبي، الموافقات. المرجع السابق، ج2، ص273.

[2]–نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية. (ط:1؛ لا.م، مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م.)، ص80.

وفي تفسير هذه الآيات قال القرطبي: (عليكم ترك الإشراك، نهي عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي نهي عن قتل النفس المحرمة وإشارة إلى حفظ العقل المتضمن في حفظ النفس، والدعوة إلى حفظ أصول الاموال وتثمير فروعه)[1].

وأما في الحديث النبوي فقد اجتمعت هذه الضروريات في قوله ﷺ :«مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[2].

عند حفظ دينه. (فهو شهيد): وهذا إنما يتصور إذا قصد المخالف من الكافر أو المبتدع خذلانه في دينه، أو توهينه وهو يذب عنه، ويحجز بينه وبين ما أراد كالحامي يذب عن حقيقته. (ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله) أي: عند محافظة محارمه فهو شهيد[3]. فقد وضع الحديث هذه المصالح في أعلى المراتب حين أباح لنا الدفاع عنها والموت في سبيلها[4].

فالخلاصة من كل ما قيل: أن المقاصد الضرورية ثابتة بالنصوص الدالة عليها صراحة بالاستقراء والنظر في مجموع تلك النصوص، وكل ما أدى إلى استخلاصها واستنتاجـــها[5].

المطلب الثالث: أهمية ارتباط الوقف بالمقاصد

يتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع فرع نسوغ فيه الحاجة إلى المقاصد في التأصيل الشرعي للوقف، وفي الفرع الثاني ضبط شروط الوقف بالمقاصد، أما الفرع الأخير فنذكر فيه مدى علاقة الوقف بالمقاصد الشرعية.

---

[1]_شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوي إبراهيم أطيفش، المرجع السابق، ص133-134.

[2]–محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي ج5، (ط: 1؛ مصر: دار الحديث،1413هـ/ 1993م)، ص390.

[3]–أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ت: 1014هـ). ج6، (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر،1422هـ/2002م)، ص2305.

[4]–الريسوني، مدخل الى مقاصد الشريعة. المرجع السابق، ص67.

[5]– الخادمي، علم المقاصد الشرعية. المرجع السابق، ص80.

الفرع الأول: الحاجة إلى المقاصد في التأصيل الشرعي للوقف

إن حاجة المقاصد في التأصيل الشرعي للوقف، يظهر لنا من خلال ما أرجحه ابن عاشور في أسباب احتياج الفقهاء لمقاصد الشريعة، نذكر منها على سبيل الإيجار القياس كأحد الطرق المؤدية إلى معرفة مقاصد الشريعة للوقف[1].

نجد أن جمهور الفقهاء قد أعملوا آلية القياس وهم يستدلون على شرعية الوقف، ومن ثم التعرف على مدى اتساقه مع المقاصد لأنه يعتمد إثبات العلل، قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة ومن أهم النماذج المقاسة، بناء المسجد وعتق العبد فكل منها عبارة عن إخراج للمك وجعله على حكم ملك الله تعالى فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وعلى ذلك قاسوا الوقف وقالوا إذا جاز هذا النوع من إخراج الملك وجاء ثواب ومصلحة الآخرة؛ فإنه يجوز إخراج الملك أيضا لمصلحة المعاش للإعانة على تدبير أمور الحياة. كبناء المنافع الخانات والمستشفيات والجسور والمدارس وغير ذلك من وجوه المنافع الخاصة والعامة التي تتحقق بها المصلحة والمصلحة هي مقصود الشارع بلا خلاف.

وممارسة الوقف بما هي عملية إسقاط إرادي للملك تتدرج ضمن ممارسات التحرر الذاتي من أسر شهوة التملك ومن أسر حب الذات، وتتدرج كذلك في منظومة أعمال التقوى التي تبدأ بالتوبة وترك الذنوب وتحرير النفس من أسر المعصية وقس عليه الوقف من حيث تحقيق مقصد لحرية للذات وللغير وجعلها قيمة أساسية في الحياة اليومية الفردية والجماعية للمجتمع.

فإذا نظرنا إلى العقد من حيث تكييفه الفقهي وارتباطه بالمقاصد نجد أن العلماء قد صنفوه ضمن عقود التبرعات، أو إسقاط بغير عوض مست الحاجة إلى إحاطته بسياج من المقاصد التي تضمن حسن استخدامه في جلب المصالح ودرء المفاسد[2].

وفي هذا السياق استخلص ابن عاشور أربعة مقاصد للشريعة من عقود التبرعات عامة وعقد الوقف خاصة.

---

[1]–إبراهيم البيوني غانم، مقاصد الشريعة في مجال الوقف. في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية ودراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق لأحمد زكي يماني: تحرير محمد سليم العود، (لا: ط؛ مؤسسة الفرقان لتراث الإسلامي، د.ت)، ص431.

[2]–المرجع نفسه، ص 436–437.

أولها: التكثير منها لما لها من المصالح العامة والخاصة؛ إذا قد كان شح النفوس حائلا دون تحصيل كثير منها، دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها فجعلت من العمل غير منقطع ثوابه بعد الموت.

وثانيها: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد؛ لأنها من المعروف والسخاء، ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدور أن فعل المعروف إذا لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر، فالشريعة حريصة على دفع الأذى عن المحسن أن ينجز له من إحسانه لكيلا يكره الناس فعل المعروف[1].

أما عن المقصد الثالث: فمن شأنه التوسع في وسائل انعقادها، حسب رغبة المتبرعين ووجه هذا المقصد أن التبرع بالمال عزيز على النفس فالباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم، وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس أقواها قَولَه تَعَالَىٰ:﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨ ﴾ البقرة: [268] .

ولأجل هذا أباحت الشريعة تعليق العطية على حصول موت المعطي بالوصية وبالتدبير؛ مع أن ذلك مناف لأصل التصرف في المال والذي رجحه نظار المالكية في الحبس والهبة والصدقة وإمضاؤها.

ورابعها: ألا يجعل التبرع ذريعة إلى صناعة مال الغير من حق وارث أو دائن[2].

الفرع الثاني: ضبط شروط الوقف بالمقاصد

لقد تباينت مطارح أنظار الفقهاء بتباين مذاهبهم، ووقع بينهم الاختلاف أن الوقف ذاته ذو صفة مزدوجة؛ إذ يجمع بين كونه من المعاملات والعبادات، التي يتقرب العباد بها إلى الله تعالى فهو مشترك بين حق الله تعالى وحق العبيد[3].

---

[1]– أنظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص212.

[2]– المرجع نفسه، ص212–217.

[3]–البيوني غانم، مقاصد الشريعة في مجال الوقف. المرجع السابق، ص442–443.

وعليه ذكر ابن القيم على أنه ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك لا حرمة له كشرط التعزب والترهب المضاد لشرع الله ودينه... فإذا سد عنها مشروعها فتحت له ممنوعها ولا بد.

والمقصود أن الله تعالى رفع الإثم عمن... أبطل شروط الواقفين التي هي كذلك، فإذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب إلى الله ورسوله وأنفع للميت، فلا يجوز تعطيل الأحب إلى الله، الأنفع لعبده واعتبار ضده... وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام:

شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وفعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله؛ فالأقسام الثلاثة[1]: الأول لا حرمة له ولا اعتبار، و قسم شروط تتضمن هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار وقد أبطل النبي ﷺ هذه الشروط كلها[2].

بقوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[3] وما رده رسول الله ﷺ لم يجز لأحد اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه[4].

لا وقف على ما ليس بطاعة ...فأهل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى... فإذا كانت منهيا عنها لم يجز الوقف عليها. ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين... فهذه الشروط باطلة ... في الوقف وغيره[5].

---

[1]_ أبو بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج3، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ،1411هـ/1991م)، ص80.

[2]– ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. المرجع السابق، ص80–81.

[3]–أخرجه: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج1، (لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379م)، كتاب الإعتصام ص70.

[4]– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع نفسه، ص80.

[5]_تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج31، (لا:ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ص27.

فكل شرط يؤدي إلى إهدار مقصد من مقاصد الشريعة...التي يمكن استنباطها بالطرق المؤدية إلى علم المقاصد. فإذا كانت القربة هي السبب الأعظم في صحة شروط الوقف، فهي أيضا الرابط الأقوى بين الوقف ومقاصد الشريعة إذا نظرنا إليها بمنظور المقاصد، لا من منظور وروود النص عليها؛ فالقربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع لفاعله كائنا ما كان[1].

الفرع الثالث: علاقة الوقف بالمقاصد الضرورية

كان أهل الجاهلية لا يعرفون الوقف، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعة، ويبقى أصله على ملك الواقف[2].

وعليه فالناظر في تاريخ الأوقاف يدرك أن قبلتها الأولى هي مراعاة وخدمة المصالح الكلية للشريعة الإسلامية، لمعرفة وإدراك سبل حمايتها وصيانتها من أي مساس يوهم بزوالها أو الاستغناء عنها، ومن تساءل قد يطرح أين علاقة الأوقاف بمقاصد الشريعة الإسلامية؟

ونجيب عن ذلك بما ذكره الشاطبي على أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة... فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها؛ حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود...وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو عدم ترتب الجزاء المرتجى ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يبقى في الدنيا بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش...فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء. وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة[3].

إن سبب المحافظة على الدين هو إيجاد وإحياء ما يسوقنا إلى ترسيخه وتبليغه بشتى الوسائل والغايات التي لا تحيد عن الشرع فكيف بنا إذا وجدنا أن هذه الوسيلة أو الغاية

---

[1]–البيوني غانم، مقاصد الشريعة في مجال الوقف. المرجع السابق، ص 446–445.

[2]–أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور الدهلوي (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة. تحقيق: السيد سابق ج2، (ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1426 هـ/2005م)، ص 70.

[3]–الشاطبي، الموافقات. المرجع السابق، ج2، ص278.

منبعها الشرع كما في الأوقاف، وكذلك الشأن بالنسبة للمحافظة على النفس أو العقل أو النسل أو المال.

فإن ما يعود بالنفع أو مصالح عامة للأمة كما يعطى لطلبة العلم والفقراء وأهل الخير والعبادة وإقامة الحصون وسد الثغور وتجهيز الجيوش ومداواة المرضى[1]. فإذا انتظم لنا أنّ المقصد العامّ للشريعة الإسلامية هو جلب الصلاح ودرء الفساد؛ وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله لذلك نرى الإسلام عالج صلاح الانسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه وبصلاح مجموعه وهو النوع كله[2]. فشرع لهم من جملة التشريع ما يعيننا لإقامة الحياة على الوجه الذي ارتضاه لنا وارتجاء حصول الثواب في الآخرة. فمقصد الوقف على الذمي هو ترغيبه في الاسلام ونشر الدعوة الإسلامية بأسسها الصحيحة واطمئنان قلوب غير المسلمين لهذا الدين، عسى بهذا الارتفاق أن يهديه الله ﷻ إلى الإسلام، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :«...لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[3].

وكذلك الوقف على الفقراء والمساكين هو التفاعل معهم وإحساسهم بكتلة الجسد الواحد، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :« مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[4].

ومنه الوقف على الأهل والأولاد هو تعففهم وإغناؤهم عن مساءلة الغير وتوفير العيش الكريم لهم والإحسان إليهم في الحياة والممات وحفظ أموالهم من سفه السفهاء. قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :«... يَا سَعْدُ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ بِخَيْرٍ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

---

[1]–محمد االطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2000م)، ص 488.

[2]_ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص70.

[3]–أخرجه: موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج9، (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ /2003م)، كتاب السير، باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظرا، ص181.

[4]_أخرجه: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، ج30، (ط:1؛ مؤسسة الرسالة لا: م،1421 هـ /2001 م)، مسند الكوفيين، ص 323.

النَّاسَ... »[1]. فهذه بعض الأبعاد التي تحصل بمجرد إطلاقها وغيرها كثير، أما عن أعظمها فهو تحقيق عبودية الله قولَه تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: [56] . فمتى نفض الإنسان قلبه من نتائج العمل والجهد وشعر أنه أخذ نصيبه، وضمن جزاؤه بمجرد تحقق معنى العبادة في الباعث على العمل والجهد، فلن تبقى في قلبه حينئذ بقية من الأطماع التي تدعو إلى التكالب والخصام على أعراض هذه الحياة. فهو من جانب يبذل أقصى ما يملك من الجهد والطاقة في الخلافة والنهوض بالتكاليف... وهي مشاعر كريمة لا تنشأ إلا في ظل هذا التصور الكريم. ومن ذلك أن يخرج الإنسان أعز ما يملك[2]. ثم إن المنطلق العقدي والتعبدي لسلوكية التبرع يزيد في تقويته ودوامه وتأصيله؛ ذلك أن المتبرع يفعل ذلك لوجه الله أولًا، ثم لإعانة أخيه ومساعدته. وهذا ما يجعل التبرع في الإسلام حقيقة ذاتية وسلوكًا إنسانيًا أصيلًا[3]. ولعل المباحث والمطالب الآتية فيها شيء من الإطناب لتأصيل هذا الارتباط الوثيق بينهما.

[1]–أخرجه: أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج16، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ/1988 م)، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ﷺ باب فضل الصحابة والتابعين ﷺ ، ص252.

[2]–سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (ت: 1385هـ)، في ظلال القرآن، ج6، (لا:ط؛ القاهرة: دار الشروق، 1412هـ)، ص3388.

[3]–الخادمي، علم المقاصد الشرعية. المرجع السابق، ص178.

المبحث الثاني: أثر الوقف في حماية مقصد الدين والنفس

يمثل هذا المبحث مطلبين، مطلب نستقل به لعرض أثر الوقف في حماية مقصد الدين. والثاني أثر الوقف في حماية مقصد العقل.

المطلب الأول: أثر الوقف في حماية مقصد الدين

وفيه نذكر تعريف لدين لغة واصطلاحا ثم نتطرق إلى دور الأوقاف من جوانب الحياة المختلفة، من بناء المساجد ورعايتها، ثم إلى تسهيل تأدية مناسك الحج. ومنها إلى الانفاق على التسليح والجهاد وبمجموعه يمثل هذا المطلب خمسة فروع. ومن أبرز الأمور التي سنتطرق إليها هي ضبط اصطلاحات المقاصد الخمسة في جميع المطالب ثم النظر إلى أثر الأوقاف إليها من كلا الجانبين من حيث الوجود، ومن حيث العدم لإدراك أن خدمة الأوقاف لا تخرج عن كونها أنها حامية أو متضمنة للمقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية بجميع أبعادها المرمية. وأول هذه المقاصد الدين.

الفرع الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا

أولا_لغة: الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد والذل، فالدين الطاعة، يقال دان له يدين دينا، إذا أصحب وانقاد وطاع. وقوم دين؛ أي مطيعون. ويقال: في طاعته، قوله تَعَالَىٰ:﴿ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ ﴿٧٦﴾ ﴾ يوسف: [76].

ويقال في حكمه، قوله تَعَالَىٰ:﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ ﴾ الفاتحة: [4]؛ أي يوم الحكم[1].

ثانيا_اصطلاحا: جاء في كشاف الاصطلاحات: الدين هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إيّاه إلى الصّلاح في الحال والفلاح في المآل. وهذا يشتمل العقائد والأعمال.

ويضاف إلى الله تعالى لصدوره عنه وإلى النبي ﷺ لظهوره منه، وإلى الأمة لتدينهم وانقيادهم، ويجيء ما يتعلّق بذلك في لفظ الملّة، وفي لفظ الشرع[2].

---

[1]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. المرجع السابق، ص 105.

[2]–محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج، ج1، (ط:1؛ بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، ص814.

وعرفه الجرجاني في كتابه التعريفات فقال: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ [1].

ثالثا_معناه العام: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد والتهاون في أداء واجبات التكليف[2]. إن مجرد ذكر الأدلة يتعين لنا أن الأوقاف تدخل مقاصد حفظ الدين إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر دور الأوقاف في الذب عن مقاصد الدين.

الفرع الثاني: بناء المساجد ورعايتها

رغب النبي عليه السلام في بناء المساجد، وقد اشترط في أكثرها أن يكون البناء لله تعالى، أي يريد به وجه الله والدار الآخرة ويقصد به الأجر[3]. ولمكانتها وفضلها ذكرت في ثمان وعشرين آية من كتابه الكريم، وأضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم[4]، ومن ذلك قَالَه تَعَالَى:﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨ ﴾ الجن: [18].

وبهذا حرص الاسلام على أن يدعوا المسلمين إلى إنشاء المساجد وتعميرها واجتماع الناس فيها قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨ ﴾ التوبة: [18] .

يقول ابن تيمية:(وأصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة)[5]. ويقول أيضا:(...ويصان المسجد عما يؤذيه، ويؤذي المصلين فيه... ليس لأحد

---

[1]–علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، التعريفات. تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1403هـ –1983م)، ص 105.

[2]–الخادمي، علم المقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص81–82.

[3]–عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين، فصول ومسائل تتعلق بالمساجد. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ)، ص14.

[4]_ محمد بن علي العرفج، المشروع والممنوع في المسجد. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ)، ص6.

[5]–أبو القاسم بن محمد ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. (ت: 728هـ) ج2، (ط:1؛ دار الكتب العلمية 1408هـ/1987م)، ص86.

أن يؤذي أهل المسجد: أهل الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء، ونحو ذلك مما بنيت المساجد له)[1].

فلقد كانت المسجد في عصور مضت مركزا للحياة الإسلامية، يقيم المسلمون فيه صلواتهم ويعقدون به مجالس قضائهم، ويدعون إلى مذاهبهم الخاصة، ويتحدثون فيه عن شؤونهم العامة، ويودعون في خزائنه كتبهم ومخطوطاتهم، ثم هم فوق ذلك يتخذون من رحابه وجنباته مجالس للدرس والتعليم. يجلس فيها الأساتذة، يهفوا إليها الراغبون في العلم يتلقون علم اللغة العربية والدين والفقه[2]. فهذه شعائر وطاعات يجب أن يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموعه وذلك مثل الأذان لأداء الصلاة وإقامة صلاة الجماعة في الأوقات الخمسة وإقامة الجمعة، ومن هنا قامت الأوقاف بدور كبير من أجل تدعيم المساجد والجوامع وتمكينها من أداء رسالتها، تقوية الشعور الديني واستمرار تدفق المشاعر عن طريق المؤسسات الدينية، فجميع هذه الأماكن مشحونة بالأئمة والخطباء والفقهاء[3].

ومما يشهد له حاليا ما استحدثته هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصص موقوفة منهم في مشروع معين نقصته الهيئة مسبقا، وتحرت حاجة الناس إليه... تسهم في صيانة المساجد ودعم معاهد تحفيظ القرآن الكريم ملتزمة في كل ذلك أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين[4].

---

[1]–أبو القاسم بن محمد ابن تيمية (ت:728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ج2، (ط:7؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1419هـ/1999م)، ص354.

[2]– محمد كامل الفقي، الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة. ج1، (لا:ط؛ لا.م، المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف، د.ت)، ص23 .

[3]–انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله. كلية الدارسات العليا، الجامعة الأردنية. 2007م، ص57.

[4]–محمد أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر. وقائع ندوات، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف (ط:1؛ الكويت: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1423هـ/2003م)، ص113.

الفرع الثالث: تسهيل تأدية مناسك الحج

تعتبر فريضة الحج من الأركان الدينية التي تأثرت إلى حد كبير بنظام الأوقاف، سيما لغير القادرين، قَالَ تَعَالَى:﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ...﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: [97] .

إلا أن قوة الشعور الديني لدى المسلمين جعلت الكثيرين يتوقون لتأدية الفريضة، ووجد الواقفون أن في إعانتهم وجهاً من وجوه البر، فخصصت أوقاف في كل سنة لمساعدة هؤلاء الحجيج في توفير المأوى والسكن في الطريق إلى الحج وذلك بإقامة الملاجئ والدور في البلاد التي يمرون فيها ولا يجدون لهم مأوى لينالوا نصيباً من الوقف، يسهل عليهم هذه الفريضة[1]. ومنها وجود العديد من الأوقاف التي تصرف مخصصاتها في مصالح الحرمين الشريفين كالحرم المكي بمكة والحرم النبوي بالمدينة المنورة، ولم يقتصر الوقف على عمارته وتوفير سبل الراحة لقاصديها، بل تعدت ذلك فقد كانت تنفق على كل ما يتعلق بالحرم، والكسوة وترميمها، ومقام إبراهيم عليه السلام والمنبر وأبواب البيت الحرام، والإنفاق على المسجد النبوي[2]، وهذا من أعظم المقاصد إذ أنها تعمل من جهة على حماية مقدسات الشريعة الإسلامية، ومن جهة أنها تسهم في تذليل صعوبات الركن الخامس لهذا الدين وفتح الطريق للمعسرين.

الفرع الرابع: الانفاق على الجهاد والتسليح

لم يشأ الله أن يترك الإيمان والخير والحق عزلا تكافح قوى الطغيان والشر والباطل اعتمادا على قوة الإيمان في النفوس وتغلغل الحق في الفطر، وعمق الخير في القلوب. فالقوة المادية التي يملكها الباطل قد تزلزل القلوب وتفتن النفوس وتزيغ... ومن ثم لم يشأ أن يترك المؤمنين للفتنة[3]، فشرع الجهاد في سبيله انقاذ للمستضعفين وتحطيما للحواجز التي

[1]– انتصار عبد الجبار ، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. المرجع السابق، ص 48–49.

[2]–سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. عبد الرحمان النجدي، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425هـ/2004م)، ص 155–156.

[3]– سيد قطب، في ظلال القرآن. ج4، المرجع السابق، ص2424.

تقف في طريق الدين ليصل إلى الناس أجمعين واخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد وأمر بإعداد العدة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ الأنفال: [61].

فأخبر سبحانه أن في إعداد العدة إرهابا وتخويفا للكافرين والمنافقين ومن لوازم هذا حماية الدين[1].

لقد كانت هنالك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله، يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من سلاح وذخيرة وطعام وشراب، على الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على البلاد، وكان لها أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين، وصد غزوات الغربيين في الحروب الصليبية عن بلاد الشام ومصر.

ويتبع ذلك وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد على المقاتلين في سبيل الله عز وجل وقد كان لذلك أثر كبير في رواج الصناعة الحربية وقيام مصانع كبيرة لها في بلادنا. وبذلك كان سبيل الجهاد ميسراً لمن يريد أن يبذل نفسه في سبيل الله. كما كان لعائدات الأوقاف الفضل الكبير في تشييد الثكنات والحصون والأبراج والقلاع والمنشآت العسكرية والصرف عليها والعناية بأسوار المدن، ووجدت مثل هذه الأوقاف حتى في الفترات اللاحقة...والاهتمام بسواحل البلاد ضد القوى المعادية سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية وشحن الثغور. بالأسلحة والعمل على أن تكون جاهزة وفي حالة استعداد دائم لأي طارئ[2].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ البقرة: [245].

فالمراد بالبذل هنا ما يعين على القتال، وما هو بمعناه من كل ما يعلي شأن الدين، ويصون الأمة؛ فإن القتال لحماية الدين وتأمين دعوته وللدفاع عن الأنفس والبلاد من سنن الله تعالى

---

[1]– اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص203–204.

[2]– مصطفى بن حسني السباعي (ت: 1384هـ)، من روائع حضارتنا. (ط:1؛ بيروت: دار الوراق، 1420 هـ/1999م)، ص201.

في الاجتماع البشري، فالإنفاق فيه يصح أن يسمى إقراضا لله تعالى باعتبار إقامة سنته به على وجه الحق الذي يرضيه جل شأنه[1]. ومنه أيضا:(أن من أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا الحاضر؛ إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قيل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي؛ كما يفعله الكفار في نشر دينهم)، وإعداد دعاة بمثل هذا المستوى يتطلب مالا وجهدا ووقتا وتوجيه أموال الوقف لسد هذه الفجوة يعتبر مقصدا أساسيا يعود خيره على الإنسانية[2]. قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ :«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[3]. وهي من أعضد المقاصد لنشر الدين الإسلامي.

وعموما يظهر حفظ الدين سواء من حيث غرسه في النفوس وتعميقه فيها ابتداء، أو من حيث تدعيم أصله وتعهده بما ينميه ويحفظ بقاءه استمرارا ودوما فقد وضع الواقفون شروطا لصرف ريع الوقف أو جزء منها بالمعنى المذكور المتمثل في بناء المساجد وإقامة الأذان وشعائر الصلاة وتدريس العلم الشرعي وتعلمه وتيسير فريضة الحج والقيام بمصالح الحرمين الشريفين وصيانتهما على الدوام وهي في هذا الغرض وغيره بالغة الكثرة، كما أعد العلماء الدفاع عن البلاد والذب عن الحوزة من وسائل حفظ الدين[4].

---

[1]–محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين (ت: 1354هـ)، تفسير المنار. ج2، (لا:ط؛ لا.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990 م)، ص366.

[2]–صالح بن غانم بن عبد الله السدلان، أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة. محرم الحرام 1426هـ، الرياض، غزة، ص32.

[3]–أخرجه: مسلم في صحيحه، المرجع السابق. ج4، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة. ص 2060.

[4]– أنظر البيوني غانم، مقاصد الشريعة في مجال الوقف. المرجع السابق، ص 460.

المطلب الثاني: أثر الوقف في حماية مقصد النفس

ويمثل هذا المطلب أربعة فروع: فرع لتعريف النفس لغة واصطلاحا وفرع يخص وقف الطعام وأخر يعنى بتقديم الخدمات المائية وفرع لأنشاء المستشفيات العربية الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف النفس لغة واصطلاحا

أولا_لغة: النفس لفظ مشتق من التنفس، أو من هبوب الريح وهي بهذا المعنى قريبة من لفظ الروح، الذي يشير إلى الصلة بالريح[1].

وجاء في لسان العرب النفس في كلام العرب يجري على ضربين: أحدها قولك خرجت نفس فلان؛ أي روحه والضرب الآخر معنى النفس وفيه جملة الشيء وحقيقته وتقول أهلك نفسه؛ أي أوقع الهلاك بذاته كلها حقيقة[2].

ثانيا_اصطلاحا: قال الإمام الغزالي:(هو لطيفة ربانية روحانية، لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك اللطيفة؛ هي حقيقة الإنسان وهو المخاطب، والمعاقب، والمعاتب، والمطالب)[3].

ثالثا_معناها العام: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة[4]

سورة الإسراء قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴿٧٠﴾﴾ الإسراء: [70].

ولقد مثل لها ابن عاشور حفظها بحفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما...وأهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه...ويلحق بها بعض أطراف الجسد من الإتلاف...التي تنزل منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة[5]... ومثل لها الشاطبي بتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات[6].

---

[1]–أحمد كفان، الموسوعة الطبية الفقهية. تقديم: محمد هيثم الخياط، (ط:1؛ لا.م، دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ص 901.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج50، ص 4500.

[3]– أبو محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين. ج3، (لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، د،ت)، ص 3.

[4]– الخادمي، علم المقاصد الشرعية. المرجع السابق، ص81.

[5]– أبن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص89.

[6]– الشاطبي، الموافقات. المرجع السابق، ج2، ص273.

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه...كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج ومنها هذه الأخيرة نرى مدى مراعاة الوقف لها[1].

الفرع الثاني: وقف الطعام

لقد كانت هناك رغبة ملحة في فعل الخير، كدافع من دوافع الوقف...ولا ريب أنه كانت نفوس مليئة بالحب والجنوح إلى نبيل المقاصد[2]، بل الناس بفطرتهم تحت سوْرة الجوع والمرض، يتطلعون إلى الغذاء والدواء فمن التمسح بالباطل بالدين أن نقصر في توفير[3] الحد الضروري للعيش الكريم، وعلى هذا الأساس اعتبر الدهلوي* كيفية الطبخ والائتدام من أصول العيش والارتفاق[4]. سارعوا إليه من قبلنا يجري على أنواع منها:

النوع الأول: الإطعام الدائمي وهو أن يعمل طعام في كل يوم ويقدم للفقراء.

النوع الثاني: أوقاف للإطعام في المناسبات الدينية مثل شهر رمضان ويوم عاشوراء وعيدي الفطر والأضحى، وأن استمرار كثير من العادات والتقاليد الاجتماعية المرتبطة بهذه المواسم

---

[1]– الخادمي، علم المقاصد الشرعية. المرجع السابق، ص82.

[2]–محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي. (لا:ط؛ د.م: مؤسسة مولاي عبد الله، 1416هـ/1996)، ص19.

[3]–محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية. (ط:ج؛ القاهرة: نهضة مصر، 2005م)، ص 95.

* أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَليُّ الله: فقيه حنفي من المحدّثين. من أهل دهلي بالهند. زار الحجاز سنة 1143 –1145 هـ.... سماه صاحب اليانع الجنى وليّ الله بن عبد الرحيم وقيل في وفاته: سنة 1179 هـ من كتبه الفوز الكبير في أصول التفسير ألفه بالفارسية... وفتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير وحجة الله البالغة وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء... تصوف وترجم القرآن إلى الفارسية على شاكلة النظم العربيّ، وسمى كتابه فتح الرحمن في ترجمة القرآن. (الزركلي، الأعلام 149/1).

[4]–الدهلوي، حجة الله البالغة. المرجع السابق، ص 85.

**صلاح الدين: أحمد بن غازي بن يوسف بن أيوب الملك الصالح صلاح الدين ابن السلطان الملك الظاهر ابن السلطان الكبير صلاح الدين الأيوبي صاحب عينتاب وعم السلطان الملك الناصر صاحب الشام... أخر عن سلطنة حلب لأنه ابن جارية ولأن العزيز ابن الصاحبة بنت العادل وتزوج هذا بعد موت أخيه بامرأته فاطمة بنت الكامل وكان مهيبا وقورا متجملا وافر الحرمة حدث عن الافتخار الهاشمي وروى عنه الدمياطي وذكر أنه امتنع من الرواية وقال ما أنا أهل لذلك بل أنا أسمع عليك ...وتوفي سنة 651 بعينتاب. (خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات 180/7).

والتي مازال معمولاً ببعضها إلى اليوم يرجع أساساً إلى أثر نظام الأوقاف، وسنة بعد أخرى أصبح ما يعمل تقليداً جارياً على الدوام في المجتمع.

النوع الثالث: ما أُوقف لتُصرف غلته في شراء مواد غذائية توزع على بيوت الفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام والغرباء.

ومن ذلك مؤسسات لإمداد الأمهات وهي أسبق في الوجود من جمعية نقطة الحليب عندنا[1] مع تمحُّضها للخير الخالص لله ﷻ وقد كان من بر واحسان صلاح الدين** أنه جعل في أحد أبواب القلعة الباقية حتى الآن في دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[2].

الفرع الثالث: وقف يعنى بتقديم الخدمات المائية

إن من أعظم وأجل نعم الله على عباده أن سخر لنا فيض الماء، و مثل هذه الأوقاف مزدوجة الغاية أو تحمل أكثر من مقصد، فهي تحيا بالقلوب قبل أن تنهض بالنفوس، فحياة الروح بالماء وحياة الجوارح بالماء كما دلت علية الآية الكريمة بقولهقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۚ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الأنبياء: [30].

جاء في تفسير الجلالين الماء النازل من السماء والنابع من الأرض من نبات وغيره؛ أي فالماء سبب لحياته بتوحيدي[3]، ومن هذا القبيل وقف سيدنا عثمان بئر رومة وجعلها في سبيل الله. ثم أصبحت السبل والسقايات من المؤسسات الاجتماعية التي حفلت بها المدن الإسلامية لتوفير ماء الشرب لعابري السبيل. وقد انتشرت الأسبلة في العالم الإسلامي مشرقه ومغربه جميعاً.

كما حظي القدس الشريف بعناية الخيرين من حكام المسلمين وبخاصة أن مدينة بيت المقدس قليلة المياه، تُجلب إليها عن طريق عين العروب، ولذا كثر إنشاء الأسبلة فيها

---

[1]_ انتصار عبد الجبار، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. المرجع السابق، ص54.

[2]– السباعي، من روائع حضارتنا. المرجع السابق، ص 203.

[3]–جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، تفسير الجلالين. (ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ص423.

لتوفير ماء الشرب لأهلها من ناحية، وللوافدين إلى المسجد الأقصى من ناحية أخرى. ومن أعظم نماذج للأسبلة في المدن الإسلامية كان في مدينة القاهرة، حيث أخذت ظاهرة إنشائها تنتشر منذ القرن السادس الهجري وأقبل السلاطين والأمراء ونساؤهم على إقامتها على الطرق العامة المطروقة لتعم فائدتها ويتضاعف أجرها ويتيسر شرب الماء للمارين والواردين... بحيث وضع الواقفون شروطاً معينة جسمية وخلقية لمن يتولى وظيفة نقل المياه إلى السبيل وتوزيعها، ومنه توقيت تسبيل الماء، كما وجاء الحث على ضرورة العناية بالأنهار وحفظها من الهدم أو تكاثر الطين فيها حيث يجب إصلاحها من بيت المال المسلمين[1]، فان لم يكن في بيت المال ما يكفي تقع مؤنة الإصلاح على الأغنياء[2].

الفرع الرابع: نشأة المستشفيات العربية الإسلامية

إن كف الأذى عن النفس وأخذ المتعة المشروعة والراحة اللازمة والتغذية الجيدة ودفع الأمراض السارية بالتداوي والبعد عن مواضع الأوبئة غاية عنت بها الشريعة الإسلامية وسعت إليها بجميع وسائلها للعناية بها[3].

وقد أبرز التاريخ الاسلامي نماذج لما انتجته الروحية الإسلامية من العناية بالمرضى وتوفير الطبابة لهم من خلال انتشار المستشفيات الوقفية وإنشاء الحمامات التي أسهمت في توفير النظافة للتقليل من الأمراض والتخفيف من حجم الموازنة؛ مما يؤدي إلى تعزيز التنمية[4].

فلقد كانت الأهداف والغايات التي تنشدها رسالة المستشفيات الإسلامية نبيلة سامية لا يقصد من ورائها إلا خدمة المجتمع والإنسانية بدون ثمن أو مقابل، ومن تلك الأهداف المحافظة على الصحة ومداواة المرضى وذلك بحفظ الصحة حاصلة واستردادها زائلة أي حفظ الصحة على الأصحاء واستردادها لمن سُلبت منه بمعالجة المريض من مرضه.

ومنها خصصت أوقافا تنفق على الأطفال ورعايتهم وتنشئتهم للمعوزين خاصة من لا أباء لهم، فقد أوقفوا عليهم مؤسسات لرعايتهم وأن أصحاب الوقفيات إما أن يخصصوا قسما من موارد وقفياتهم على مثل هذه المؤسسات وأن تخصص الوقفية بكاملها على الأطفال لتغطية

---

[1]–انتصار عبد الجبار، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. المرجع السابق، ص55–56.

[2]–ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. المرجع السابق، ج10، ص17.

[3]–انتصار عبد الجبار، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. المرجع السابق، ص66.

[4]–هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. المرجع السابق، ص88–92.

حاجتهم وحاجات مربياتهم والمعاهد التي ترعاهم وأول هذه المؤسسات كانت في العراق دار من أحسن الدور ورتب لها نساء لرضاعة الأطفال وآخرين لعلاجهم ومستشفى خاص بهم مع مدرسين لتعليمهم[1].

ومنها ملاءمة الوقف لتقديم الخدمات الطبية فإذا كانت أغراض الرعاية الصحية المقدمة من الطبيب خيرية، أو أنه يعمل في مؤسسة خيرية فهي بالضرورة لا تسعى لتحقيق الربح وهي منضبطة بحيث لا يستفيد العاملون فيها مباشرة من أي فائض تحققه في نشاطها، وإنما يتوجه هذا الفائض إلى تحقيق أغراض يحدده مثل الدراسات العلمية أو زيادة أقسام المستشفى...في هذا الحال فإن الفرد سيشعر بالأمان لمعرفته بأن الطبيب لا يستفيد استفادة مباشرة إذا بالغ في العلاج وغيره مما يؤدي إلى انخفاض المخاطر الأخلاقية التي تنتج إن كان على غير هذه الصورة[2].

ويمكن أن نمثل المعنى العام لهذا المطلب فيما خصصته الأوقاف لحفظ وصيانة النفوس على أنها تساهم بالدرجة الأولى إلى تدعيم حق حياة الآدمي وتجنبه التلف وثمة حكمة بالغة في طوايا حرص الواقفين على المشاركة في توفير الغذاء والماء ودور العلاج وهذه الحكمة نجدها في مقاصد الشريعة التي دعت إلى حفظ النفوس عامة، وفي حالات العجز والإملاق خاصة؛ لأن مصلحة نظام العالم التي هي المقصد العام للشريعة وفي هذا احترام بقاء النفوس في كل حال كيلا يتطرق الاستخفاف بها إلى تفاوت ربما يؤدي إلى خرق سياج النظام[3]. وفيما يلي نواصل التحدث على آثار الوقف للمقاصد المتبقية.

---

[1]– انتصار عبد الجبار ، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. المرجع السابق، ص58–61.

[2]– سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. المرجع السابق، ص91–92.

[3]– البيوني غانم، مقاصد الشريعة في مجال الوقف. المرجع السابق، ص 464.

المبحث الثالث: أثر الوقف في حماية العقل والنسل والمال

يشمل هذ المبحث ثلاثة مطالب أساسية: مطلب يمثل أثر الوقف في حماية مقصد العقل، ومطلب يخص مقصد النسل، ومثله مقصد المال.

المطلب الثالث: أثر الوقف في حماية مقصد العقل

ويمثل هذا المطلب خمسة فروع: الفرع الأول تعريف العقل لغة واصطلاحا، أما عن الثاني المساجد ودورها التعليمي، ويليه دور مؤسسات الإيواء في التعليم، ثم المدارس والمعاهد العلمية، أما عن الفرع الخامس والأخير فيمثل مكتبات البيمارستانات.

الفرع الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحا

أولا_لغة: عقل العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة. من ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل.

وقيل: نقيض الجهل. يقال عقل يعقل عقلا، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله. وجمعه عقول. ورجل عاقل وقوم عقلاء. وعاقلون. ورجل عقول، إذا كان حسن الفهم وافر العقل[1].

ثانيا_اصطلاحا: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلق ببدن الإنسان، وقيل والعقل نور حي القلب يعرف الحق والباطل[2].

ومنه أشار الغزالي إلى أن صاحبه يعني العقل؛ هو الذي إذا انتهت به قوة تلك الغرائز إلى أن يعرف عواقب الأمور ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة ويقهرها. فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عاقلا[3].

ثالثا_معناه العام: أنّه جعل شرطًا في التكليف فهماً وتنزيلاً، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافًا لأسرارهما، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :« لَقَدْ سَبَقَ إِلَى جَنَّةِ عَدْنٍ أَقْوَامٌ مَا كَانُوا بِأَكْثَرِ النَّاسِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا اعْتِمَارًا، وَلَكِنَّهُمْ عَقَلُوا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَوَاعِظَهُ، فَوَجِلَتْ مِنْهُ قُلُوبُهُمْ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النُّفُوسُ، وَخَشَعَتْ مِنْهُمُ الْجَوَارِحُ، فَفَاقُوا الْخَلِيقَةَ بِطِيبِ

[1]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. المرجع السابق، ج4، ص69.

[2]– الجرجاني، التعريفات. المرجع السابق، ص 151.

[3]– الغزالي، إحياء علوم الدين. المرجع السابق، ج1، ص 86.

الْمَنْزِلَةِ، بِحُسْنِ الدَّرَجَةِ عِنْدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَعِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ»[1]، وأمر الله ﷻ الإنسان بالتفكير والتأمل... واهتم به من خلال منع ما يعطله وكل ما يغيبه... ورغب في طلب العلم ونشره وتعميمه[2]؛ وهذه بعض منحى الوقف في هذه الكلية التي هيأها الله لأجل تدارك حقيقته وكشف نواميسه، وتحقيق معنى الخلافة مهتديا بالنور ومقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: المساجد ودورها التعليمي

يمثل الوقف مركز النهضة العلمية والفكرية الإسلامية، والإسلام اعتبر التعليم مطلبا شرعيا وواجبا، دينيا فقامت جملة من المنشآت كالمساجد إذا أنه اعتبر المكان الأول للتعليم أول مسجد في المدينة لنشر الإسلام في الحضارة الإسلامية بحيث كان مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام أول مركز ثقافي ونشأ بجانبه بعد ذلك الكتاب. قَالَ تَعَالَى:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: [30].

فالتعليم الديني يعمل على تحقيق هدف الإسلام، في تنشئة أبنائه على عقيدته ومبادئه وقيمه ومثله وفي التسامي يفطرهم إلى الغاية التي رسمها لهم... ويعزز صلة الإنسان بالقرآن الكريم والحديث الشريف وعلومهما، ويمثل هديهما وأحكامهما، وما يتبع ذلك من معرفة باللغة العربية وعلومها وآدابها... ويعرف الإنسان بالعبادات بأنواعها[3] وغيرها من المطالب الشرعية فلقد أدرك المسلمون في وقت مبكر من تاريخهم أهمية ... هذه الأوقاف على تلك المرافق التعليمية والدينية، التي تكفل لها الاستمرار تبعاً لرغبات الواقفين ومقاصدهم المشروعة. وتعد مؤسسة الوقف أهم مورد لشؤون الدين، وللتعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثرها دخلاً وإدراراً، وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره أحقاباً وقروناً، وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكلياته ومؤسساته. بحيث يثبت الاستقراء التاريخي أن مقاصد

---

[1]– أخرجه: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي (ت: 385هـ)، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2004 م)، باب العقل وفضله وما يبلغ العبد به من الكرامات ص83.

[2]– الخادمي، علم المقاصد الشرعية. المرجع السابق، ص83،

[3]– انتصار عبد الجبار، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. المرجع السابق، ص67–68.

الواقفين على خدمة القرآن الكريم كضرب قد أخذ عدة اتجاهات الوقف على المدارس القرآنية، والقراء، والوقف على مدارس تضم إلى تعليم القرآن تدريس الحديث النبوي الشريف أو المذاهب الفقهية، أو بعض العلوم الأخرى، خدمة القرآن تلاوة، وتأسيس مرافق اجتماعية.

أما في العصر الحديث، فقد أخذ اتجاهاً آخر في معظم البلاد الإسلامية، وهو طريق التنظيم، والتخطيط، والعمل الجماعي فنتج عنه: إنشاء الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم. إذا أنه يكاد يكون المقصد الوحيد من قبل هذه المؤسسات طمعاً في الأجر والثواب من الله ﷻ[1]. إذا أنها منطلق الهداية والتوجيه، وميدان العلم والتعليم، ومنبت التربية والتثقيف، والنور المشع في قلوب المؤمنين، وميدان تخريج العلماء والأبطال والقادة والمفكرين، كما أخبر سبحانه أن تعطيل المسجد، ومنع الناس من ذكر الله فيه ظلم[2]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ البقرة: [114].

الفرع الثالث: دور مؤسسات الإيواء في التعليم

ومن المؤسسات الخيرية بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين وغيرهم من ذوي الفقر، ومنها التكايا* والزوايا** والخانقاه*** التي ينقطع فيها من شاء لعبادة الله عز وجل... ولا يزال عهدنا قريباً بهذا النوع في كل من تكية السلطان سليم، وتكية الشيخ محيي الدين بدمشق[3]، كما كانت معاهد علمية وثقافية، قد أسهمت الربط بدور علمي وفكري متميز...

---

[1]–عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم. (لا:ط؛ لا.م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت)، ص18–19.

[2]–محمد بن علي العرفج، المشروع والممنوع في المسجد. المرجع السابق، ص7.

[3]– السباعي، من كتاب روائع حضارتنا. (ت: 1384هـ) (ط:1؛ بيروت: دار الوراق، 1420 هـ/1999 م)، ص200.

*/**/***: الربط جمع رباط وهي بشكل عام؛ ومثلها الخانقاهات والتكايا كلمات مترادفة تطلق على نوع من المباني الدينية الخيرية التي أُقيمت في الأقاليم العربية والإسلامية وهي تعني مأوى الفقراء من الصوفية وأصحاب الطرق ومكاناً لممارسة التعبد والخلوة والانقطاع ومنتدى يجتمعون فيه. ويذكر أحد الباحثين المعاصرين أن الربط والخانقاهات كانتا تعمل جنبا إلى جنب مع المدارس على رعاية الطلبة الفقراء وإيوائهم. [يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية 107_108].

فنالت بذلك اهتمام الخلفاء والأمراء والقادة. وهذه الربط كانت منازل للعلماء والراحلين من بلد إلى بلد ومن قطر إلى قطر في طلب العلم ونشره.

وكان يجد فيها المتعلم كل ما يبتغيه من الكتب، فهي منهل علم فضلاً عن كونها مراكز للتأليف والتثقيف والإجازة، وكان فيها خزائن الكتب للمطالعة والاستنساخ يتولى خزنها وصيانتها أشخاص معينون، من المقيمين في الرباط، كما تعد أحد الأماكن الغنية بنوادر الكتب، ومنها كان العلماء الفضلاء والشعراء والحكماء وفقهاء لهم أثارهم في الثقافة الإسلامية عامة والثقافة الأدبية خاصة[1].

ومن أشهرها الرباط الطاهري في بغداد، ورباط ربيع في مكة، وخانقه السميسطاطية في دمشق[2]. إن من شأن هذه المؤسسات الدينية هو بث روح التعاون والإخوة، بين أوساط المجتمع الواحد.

الفرع الرابع: المدارس والمعاهد العلمية

لقد شهد التاريخ الإسلامي تجربة فريدة لدور الوقف في دعم المنشآت التعليمية... إذ لم تكن هناك موازنات مالية للدولة من أجل منافسة نظام الوقف، في رعاية خدمات التعليم والتي أثبتت وجود فعالية عالية في استقطاب أفراد المجتمع، ويقرر الفقهاء أن الوقف على التعليم يستفيد منه الكبير والصغير والغني والفقير، فلا يحرم منه أحد؛ لذا فالوقف على المدارس والمكتبات والمساجد والمصاحف ينتفع بها الجميع كما جرى العرف بذلك دون تمييز. وتظهر أهميتها في دعم وإشعاع الروح العلمية في المجتمع الإسلامي.

ونستأنس من هذا أن التعليم كان غير معتمد على الدولة، وإنما كان معتمداً على ما يوقفه المحسنون والورعون من المسلمين لأغراض دينية، نجد أن ولاء الفرد في الإسلام كان ولاءً نحو الأمة الإسلامية ونحو الشريعة، هذا الو لاء أعتبر واجباً مقدساً وفضيلة اجتماعية... كما فعل الإمام أبو حنيفة تعففاً، عندما طلب منه ذلك حينما رفض قبول منصب قاضي القضاة في الدولة الأموية... أو كما فعل ابن حنبل... في تحديه للسلطة في زمن المأمون

[1]– انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. المرجع السابق، ص73–74.

[2]–يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية. (ط:2؛ الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، 1416هـ/1996م)، ص107–113.

لما زعمت بخلق القرآن، وبالتالي حافظوا على استقلالهم الفكري... وبذلك استطاعوا أن يعضدوا حرية الفكر والتعبير عنه وأن يصدروا آراء وأحكاماً تتفق مع روح الشريعة الإسلامية[1]. قال ابن كثير، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث وقارئان وعشرة مستمعين... فهذا شاهداً حضارياً على دور الأوقاف في مجال التعليم والثقافة الإسلامية سنة إحدى وثلاثين وستمائة عندما كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يبن مدرسة قبلها مثلها[2].

الفرع الخامس: مكتبات البيمارستانات

وهي من أقدم ما عرف تاريخ المكتبة العربية رغم التخصص الدقيق للمارستان[3]، حيث خصصت أوقافا كثيرة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلية والطب واستطاعوا الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التحضير العلمي[4]، إذ كانت تهيأ لهم الإيوانات الخاصة المعدة والمجهزة بالآلات والكتب أحسن تجهيز، فيقعدون بين يدي معلمهم بعد أن يتفقدوا المرضى وينتهوا من علاجهم، وكان في بيمارستان أحمد بن طولون خزانة كتب كانت في أحد مجالس البيمارستان، فيها ما يزيد على مائة ألف مجلد في سائر العلوم[5].

[1]– انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. المرجع السابق، ص75–80.

[2]- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري، ج13، (ط:1؛ لا.م، دار إحياء التراث العربي1408 هـ/1988م)، ص 163.

[3]- يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية. المرجع السابق، ص 107.

[4]- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. عبد الرحمان النجدي، المرجع السابق، ص 89.

[5]- أحمد عِيسى (ت: 1365هـ)، تاريخ البيمارستانات في الإسلام. (ط:2؛ بيروت: دار الرائد العربي،1401 هـ/ 1981 م)، ص 38–39.

ومن مفاخر صلاح الدين المارستان* بمدينة القاهرة وهو قصر من القصور الرائقة حسنا واتساعا أبرزه لهذه الفضيلة تاجرا واحتسابا وعين قيما من أهل المعرفة وضع لديه خزائن العقاقير ومكنه من استعمال الأشربة واقامتها على اختلاف أنواعها ووضعت في مقاصر ذلك القصر أسرة يتخذها المرضى مضاجع كاملة الكسى وبين يدي ذلك القيم خدمة يتكلفون بتفقد أحوال المرضى بكرة وعشية[1].

لقد وجدت جميع أنواع المكتبات: المكتبات العامة المفتحة للجمهور على اختلاف أنواعه وثقافاته، والمكتبات الخاصة التي يمتلكها أفراد معينون لخدمة أغراضهم الشخصية، والمكتبات الملحقة بالمساجد والربط ومكتبات الدولة التي ينشئها الخليفة أو الأمير، والمكتبات التابعة للمدارس والمعاهد على اختلاف أنواعها، والمكتبات المخصصة للدراسات العليا، والمكتبات الموجودة في المشافي المدارس والإيقاف عليها، واتخذت أسماء متعددة مثل دار الكتب ودار العلم أو ما سمي ببيت الحكمة[2].

ولعل ما يلفت النظر في إسهام الوقف في حفظ العقل بنشر التعليم وتوفير أدوات المعرفة والثقافة هو أنه ضمن استقلالية التدريس والبحث في أغلب الفترات ومن ثمة خدم مقصدا مهما من مقاصد الشريعة وهو الحرية، وتجلت في ميدان التعليم وبناء العقل هي حرية فكر واستقلال الرأي وتعدد وجهات النظر، وهي أمور تسهم في حفظه، وفي نفس الوقت حرر العلماء من ضغط المرتبات الحكومية، وتقلب أهواء السياسة والحكام وأتاح فرص كثيرة في التفتح الذهني الإبداع في مختلف المجالات العلمية[3].

---

[1]–رحلة ابن جبير، ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (ت: 614هـ)، (ط:1؛ بيروت: دار بيروت، د.ت)، ص26.

*البيمارَسْتان: بفتح الراء وسكون السين كلمة فارسية مركبة من كلمتين بيمار بمعنى مريض أو عليل أو مصاب وستان بمعنى مكان أو دار فهي إذا دار المرضى ثم اختصرت في الاستعمال فصارت مارستان وكانت من أول عهدها إلى زمن طويل مستشفيات عامة، تعالج فيها جميع الأمراض والعلل من باطنية وجراحية ورمدية وعقلية، إلى أن أصابتها الكوارث فأقفرت إلا من المجانين فصارت كلمة مارستان إذا سمعت لا تنصرف إلا إلى مأوى المجانين. (تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المرجع السابق، ص4).

[2]– انتصار عبد الجبار، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. المرجع السابق، ص82.

[3]- البيوني ، مقاصد الشريعة في مجال الوقف. المرجع السابق، ص469.

المطلب الثاني: أثر الوقف في حماية مقصد النسل

يشمل هذا المطلب على أربعة فروع: فرع لتعريف النسل لغة واصطلاحا، والثاني لرعاية الأيتام، والثالث نتحدث فيه على تزويج الفتيات الفقيرات والفتيان، وآخر نستقل به رعاية الأرامل والمطلقات.

الفرع الأول: تعريف النسل لغة واصطلاحا

لقد بلغ اهتمام المهتمين بهذا المقصد إلى حد يفوق الخيال، كونه الخليفة كلها على وجه الأرض، ومن هذا التصور نتتبع آثار الوقف لحمايته وصيانته من الضياع.

أولا_لغة: جاء في لسان العرب: النسل الخلق والنسل الولد والذرية والجمع أنسال، وكذلك النسيلة، وقد نسل ينسل نسلا وانسل وتناسلوا؛ أي أنسل بعضهم بعضا، وبتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم، وتناسلوا، أي ولد بعضهم من بعض، ونسلت الناقة أي بولد كثير نسل[1].

ثانيا_اصطلاحا: لقد تعددت آراء الفقهاء في ضبط تعريفه بين النسب والنسل، ولقد عبر عنه ابن عاشور فقال:(هو خلفة أفراد النوع)[2].

ثالثا_مفهومه العام: إن حفظ النسل من الأساسيات التي تقوم عليها البشرية لتنميتها وتعمير الأرض دون اختلاط الأعراض والأنساب لذلك جاء الدين الإسلامي وفرض مشروعية الزواج وحث عليه وللمحافظة على آلة النسل، واعتبارا الظن في الأنساب دون اليقين حتى يكفل حق الانتماء وحضانة الأطفال، وتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم...وحرمت الزنا ومقدماته، ومنع الاختلاط[3].

ومن هنا نتتبع بعض إسهامات الوقف على ما يحصل به لاستمراره وتكثيره، صيانة وحفظا لكرامة هذا المقصد العظيم ومن ذلك نذكر:

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ص 4413.

[2]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص90.

[3]–العز بن عبد الاسلام، الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 489–492.

الفرع الثاني: رعاية الأيتام

اعتنى الدين الإسلام بشأن اليتيم لاهتمامات بالغة من ناحية تربيته ومعاملته وضمان معيشته حتى ينشأ عضوا في المجتمع ينهض بواجباته ويقوم بمسؤولياته ويؤدي ماله وما عليه على أحسن وجه وأنبل معنى[1].

ومن أبرز المؤسسات الاجتماعية التي حفلت بها المدن الإسلامية تلك الخاصة برعاية الايتام وقد جاء في ذكر أخبار اصفهان أحد الرجال الصالحين كان يذهب بالأيتام يوم الجمعة الى منزله وينظفهم، وهكذا حتى انتشر نظام الوقف في الدولة الإسلامية، فحرص كثير من المحسنين على وقف الأوقاف على الايتام وتعليمهم وكسوتهم[2].

وتجلت العناية بالأيتام بإنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، وكذلك إن عملية التعليم في صدر الاسلام ارتبطت بالمسجد وإن تعليم الصغار داخل المساجد كان أمرا مكروها لم يستسغه الفقهاء[3].

الفرع الثالث: تزويج الفتيات الفقيرات والفتيان

القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما ...في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء، والحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته والأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا[4]، من مقدسات الشريعة الإسلامية، أنها كفلت لجميع من ينضوي تحت لوائها الحياة الكريمة ودعم مؤسسات لتزويج الشباب والفتيان العزّاب ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور... فما أروع هذه العاطفة وما أحوجنا إليها اليوم![5].

---

[1]– علوان عبد الله، التكافل الاجتماعي في الإسلام. (ط :5؛ مصر: دار الاسلام،1403 ه/1983م)، ص61.

[2]– يوسف بن تغزي بردي جمال الدين (ت: 874ه)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ج8، (ط :1؛ مصر، القاهرة: دار الكتب،1357ه /1937م)، ص121

[3]– ابن عاشور سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، المرجع السابق، ص233.

[4]– الخادمي، علم المقاصد الشرعية. المرجع السابق، ص83.

[5]– السباعي، من روائع حضارتنا. المرجع السابق، ص 203.

الفرع الرابع: رعاية الأرامل والمطلقات

جعل التشريع الإسلامي من ضمن أولوياته المحافظة على هذه الشريعة الاجتماعية بتوفير العيش الكريم لها واحاطتها بالعطف والرعاية، قَالَﷺ:«السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»[1].

ولم يكتف صلى الله عليه وسلم بالتوجيه القولي بالقيام بكفالة بعض أبناء وأرامل المسلمين الذين استشهدوا في المجتمع لمواصلة دورها في الحياة، وقد تطور العمل الاجتماعي لخدمة هذه الشريحة الاجتماعية وانشئت مؤسسات متخصصة وكذلك الرباطات في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية على مر فترات التاريخ الإسلامي في بغداد ومصر كذلك في المغرب الاقصى فقد كان في مدينة فاس ملجأ خاص بالنساء الفقيرات ويتكون هذا الملجأ من دارين[2].

إن من أهم ما يلفت النظر في هذا المطلب، هو رعاية الوقف لحفظ المقصد الروحاني والعاطفي ذلك بالاهتمام بالجانب الإنساني المتمثل في مد يد العون، والإخوة بين أفراد المجتمع المتراحم فيما بينهم، وفيما يلي الجانب المادي الذي لا يقل عنه أهمية وهو بمثابة اليد الطولى لهذا المطلب والذي لا نتصورهما إلا جنب إلى جنب.

المطلب الثالث: أثر الوقف في حماية مقصد المال

ويدخل تحت هذا المطلب عدة فروع، فرع يختص لتعريف لغة واصطلاحا، وفرع الوقف عنصر مالي أخلاقي، وآخر على أنه أداة للقرض، ويليه دور الوقف في الحث والضرب في الأرض، ثم إلى ذكر دور الوقف في التنمية ويدخل في هذا الفرع جميع ما سبق ذكره كونه يدخل في توسيع مجال التنمية وتحقيق الرخاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1]–أخرجه: البيهقي (ت: 458هـ)، شعب الإيمان تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد: ج13، (ط:1؛ الرياض، مكتبة الرشد ، 1423 هـ/2003 م)،كتاب الزهد وقصر الأمل، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير، ص386.

[2]– مجلة رقبة الأوقاف ومكانس في عهد مولاي إسماعيل، الملكة المغربية، وزارة الشؤون الاسلامية، ج1 1413هـ/1993م، ص62.

الفرع الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا

لقد صرفت أقول الشريعة عن الصراحة في الحث على اكتساب المال، وفي بيان محاسن اكتساب لمن أقام لنفسه في مقام السعي والكد لكيلا ينظم حثهما إلى ما داعية من الحرص عليه.

أولا_لغة: جاء في القاموس المحيط أن المال؛ ملت بمال وملت وتمولت واستملت كثر مالك. وجاء في النهاية لابن الأثير المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك في الأعيان، وأكثر ما طلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر الأموال، ومال الرجل، أو تمويل، إذا مال، وقد موله غيره ويقال: رجل مال؛ أي كثير المال كأنه قد جعل نفسه مالا، وحقيقة ذو مال[1].

ثانيا_اصطلاحا: المال في اصطلاح الفقهاء قريب منه في اللغة، وقد اختلفت عباراتهم في تعريفه، ولكنها مع اختلافها تتقارب في المراد والمفهوم.

فقد عرفه بعضهم: بأنه ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[2].

ثالثا_مفهومه العام: المحافظة عليه يتطلب الحصول عليه من جانب وانفاقه وإدراره، وذلك عن طريق تحريم أكل مال الغير والنهي عن اسرافه واضاعته وسرقته ومنع الاكتناز وحبس مال[3]. تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل[4] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: [188].

معابة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب من الحقائق التي لا يشك فيها أحد أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، في قوته ولباسه ومسكنة؛ من أجل إشباع حاجاته الضرورية والحاجية

---

[1] – محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (ط: فنية منقحة مفهرسة؛ لا:م، مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص4314.

[2]– حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص457.

[3]– العز بن عبد السلام ، مقاصد الشريعة الاسلامية ،المرجع السابق، ص116.

[4]–الخادمي، علم المقاصد الشرعية. المرجع السابق، ص85.

والتحسينية. ومما نسلم به من باب الاعتقاد واليقين أنه ملك لله ﷻ أصلاً وملك للإنسان اكتساب إذا أن إضافته لله ﷻ يعد ضمانًا وجدانيا لتوجيه المال إلى ما ينفع عباده الذين خلق المال لأجلهم، وتوجيه للعباد إلى الانتفاع بما يملكونه من أموال في الحدود المشروعة لهم دون تعد عليها. وقد ورد ذكر المال في القرآن في مواطن كثيرة، و في السنة النبوية كذلك وهو أحد أمرين هما زينة الحياة الدنيا كما في قَولَه تَعَالَى:﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦ ﴾ الكهف: [46].

الفرع الثاني: الوقف عنصر مالي أخلاقي

الإنسان وفقا للنظريات الغربية يبدوا مخلوقا يقدر حاجاته بحرية تامة، تحقيقا لأنانيته... حملات الدعاية التي تبثها مختلف الأجهزة الإعلام، وذلك دون أي اهتمام بقيم دينية أو أخلاقية، فهو يحاول تضخيم ثرائه بكل الوسائل المتاحة له... إلا أن ذلك يختلف عن الاقتصاد الإسلامي الذي يتميز بأنه اقتصاد إنساني أخلاقي في مجالاته الإنتاجية والاستهلاكية والتوزيعية، وهو يزخر بالقيم الأخلاقية ...والوقف أحد هذه الأسس...ظاهرة الغيرية والإيثار وظاهرة حب الوطن والمبادرة إلى التعليمات القانونية أو الدنية، ولو كان المطيع في وضع لا يطاله فيه قانون أو المشرف وإذا كانت هذه المقومات عنصرا للاقتصاد فإن الإنسانية تحتاج إلى هذا النوع من المقومات الأخلاقية حتى تسدد مسارها وتضعه من جديد على جادة التنمية والإنتاج[1] .

خاصة إذا أطفينا عليه ما سبق ذكره لما جاء في الآثار قال: ابن لقمان الحكيم لابنه يا أبت أي الخصال من الإنسان خير قال الدين قال فإن كانت إثنين قال الدين والمال قال فإن كانت ثلاثا قال الدين والمال والحياء قال فان كانت أربعا قال الدين، والمال والحياء وحسن الخلق قال فإن كانت خمسا قال الدين والمال والحياء وحسن الخلق والسخاء، قال: فإن كانت ستا قال يابني إذا اجتمعت فيه الخمس خصال فهو نقي والله[2].

---

[1]- هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. المرجع السابق، ص117-118.

[2]-أخرجه: مسلم في صحيحه. بشرح الامام محي الدين ابو زكريا محي بن شرف النووي، المرجع السابق، باب اللقطة، ص230.231.

والشاهد أن من معاني السخاء هو در إنفاق المال في سبيل الله تعالى التي تتضمن معنى القربات الهبات وما يلحق بهذا النوع المترتب عليه مقصد إلهي.

الفرع الثالث: الوقف أداة للقرض

تحليلاً للدور الاقتصادي الكبير الذي يقوم بهال وقف، يمكننا القول بأن الوقف قد ساهم في مواجهة تحديات كثيرة؛ وذلك بتوفير المرافق الحيوية الكبيرة المستدامة التي أدت إلى التعاطي الإنساني بين العاملين في المشاريع الصحية، والطبية، والتعليمية، والإنسانية المقامة على أراضي الوقف في بلدان العالم الإسلامي. الوقف هو قرض حسن للخالق تعالى وصورة من صور الإنفاق التي تقوي العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع؛ وبالتالي يحدث التوازن حيث إن المقرض يتجافى عن البطر والترف والأنانية والبخل، ويقدم المصلحة العامة على المصلحة الفردية، يثار في النفس والعطاء والبذل وروح التضحية؛ وهذا يؤدي إلى التوازن في السلوك والإنفاق، وفي الأخلاق وفي المعاملات، فالمقترض بحاجة لاقتراض من أجل تغطية نفقاته وحاجاته، تنمو وتكبر في ذاته المشاعر الانسانية، وهذا هو المطلوب دوماً في المنهج الحياتي بين الناس.

ولا يخفى أن التوازن الإنسانية في الاقتصاد يؤديان إلى اليسر والرخاء، ويولدان الثقة والتعامل بين أفراد المجتمع، ولا يخفى أهمية النفقات في المالية العامة المعاصرة والمسماة النفقات التمويلية تلك التي لا تنفق بمقابل مباشر، وإنما تنفق في سبيل المصلحة العامة وإعادة التوازن الاجتماعي بين أفراد الأمة[1].

الفرع الرابع: دور الوقف في الحث والضرب في الأرض

الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، لقَولَه تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥ ﴾ الملك: [15].

وفي المقابل النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال تضمين المتلفات[2]. بحيث يكتسب المال بذلك أهمية بالغة في توفير فرص العمل، فالوقف يؤمن وضائف العديد من الأفراد في

[1]–محمد علي مصطفى الصُّليبي، "الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي" ، مجلة جامعة الخليل للبحوث، فلسطين: كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ع02، 2006، ص57–58.

[2]–الخادمي، علم المقاصد الشرعية. المرجع السابق، ص85.

الوقفيات ومردوداتها، فالمسجد مثلا يحتاج إلى قراء ومؤذن وخادم وإضافة الإضاءة وتنظيف وتوفيرها يحتاجه الخطيب والإمام، ومدرس، ومؤذن بالتالي رزقا حلالا للباحثين عن العمار وكذلك إضافة إلى إن الوقف يفتح باب إمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال، وبالقدر الذي نجد أوقاف مخصصة للإطعام، أخرى للإيواء وتعليم وغيرها[1].

وفيه ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويله فإن الموقوف لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده صفة الديمومة والبقاء، حيث تقوم مؤسسة الوقف برعاية القواعد المنتجة للمال وصيانتها وتوليد العوائد منها تعطي النفقات الجارية في مختلف مجالات المجتمع، الدنية والصحية والتعلمية والاجتماعية وهي تحقيق بذلك العديد من الوسائل والأهداف على التنمية الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة. فيه تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعة إلى أجيال متتابعة، فقد تنهيا السبل لجيل من الأجيال لجمع الثروات الطائلة لكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليه، فعن طريق الوقف يمكن افادة تلك الأجيال اللاحقة لا يضر الأجيال السابقة.

إن مؤسسة الوقف تقدم صورة صادقة عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والمؤسسات وضرورة استمريتها، حيث إن معظم المشروعات التي تنشا بمساعدة ودعم الأوقاف توقف لصالحها تستمر في أداء رسالتها ودورها دون توقف قد يطرأ، بعكس المؤسسات التي تسعى لخلق وجود وقف مساند حيث تتعرض للتعطل بعد وفاة المتكفل بها أو انصراف اهتمامه إلى أشياء أخرى فتتعطل وتهدر[2].

الفرع الخامس: دور الوقف في التنمية

كما جاء الإسلام ودعى الناس إلى أن يتحرروا من عبودية الدرهم والدينار، وأن يعملوا على تحريك رأس المال، واستثماره وانفاقه بما ينفع الجميع، وشدد الحملة على كنز المال وتجميده تعطيله؛ عن أداء رسالته في الحياة الاقتصادية، ونزول في ذلك إيتان من كتاب الله تهديد بأشد الوعيد للكافرين الاشحاء[3]. ومنع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل

[1]– هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص112.

[2]– كامل صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي ،الاقتصادية الإسلامية، (لا: ط؛ دبي: د.ن، د. ت،1994م)، ص 18.

[3]– أحمد محمد عبد العظيم الجمال ،الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة. (ط:1؛ لا.م: دار السلام د.ت)، ص166.

تروجيها والانتفاع بها والاستفادة منها. وهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة وذلك بفعل ما يوجدها ويجدّرها في واقع النفوس والحياة، بترك ما يعطّلها ويغيّبها ويفوتّها[1]. فأوصى الشارع بتثمير المال ليدفع المسلم الزكاة من ربحه[2]، ومنه ما جاء عنه ﷺ عندما خطب بالناس فَقَالَ: «أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[3].

وما يشهد له حاليا توزيع الاستثمار العقاري البشري انطلاقا من المسجد، ومروراً عبر المؤسسات التعليمية والصحية وغيرها، وهنا نجد توجها كبيرا للأموال الوقفية نحو المدارس والمؤسسات العليا، بما فيها الطبية والتقنية والصيدلية، والبيطرية ومصحات الأمراض العقلية والمكتبات، والمدارس الخاصة في العالم الإسلامي حاليا ليست بدعة ولكن البدعة في ذلك هي تسخير هذه المدارس لأغراض تجارية، وطغيان النزعة التجارية على توجهاتها، فبسبب الوقف كانت الدولة والأفراد معفون من كلفة التعليم أساسا وبالتالي لم يكن الانتقاء المعرفي خاضعا للإمكانيات المادية، بقدر ما كان خاضعا للمؤهلات العلمية، واليوم تعيش النظم التعليمية في بعض الدول الإسلامية تحت تهديد تخصيصها وإخضاعها لقانون الطلب والعرض في السوق.

أما في مجال التنمية الصحية، ولها انعكاس مباشر على التنمية الاقتصادية، انطلاقا من المردودية، نجد على سبيل المثال لا الحصر، أن كل الحمامات العمومية في المغرب، هي ملك وقف، الشيء الذي يجعلها في متناول الجميع.

التوجه الثاني الأساسي للأموال الموقوفة هي الخدمات الاجتماعية المختلفة مثل خدمات صيانة المواقف العمومية أو رعايتها، وخدمات الضمان من الحوادث ذات التكلفة الاجتماعية.

ويمكن تصور دور كبير للأوقاف في مجال المحافظة على البيئة، في قطاعين حيويين بالنسبة للعالم الإسلامي، قطاع المحافظة على الماء وتوفيره، وقطاع التشجير.

وهناك توجه ثالث في استثمار أموال الأوقاف حديث العهد، وهو الاستثمار المالي في البنوك

---

[1]– الخادمي، علم المقاصد الشرعية. المرجع السابق، ص85.

[2]– عبد العظيم الجمال، الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة. المرجع السابق، ص166.

[3]– موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، ج2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ص25

الإسلامية، وهو في آن واحد استثمار في مجال اندماج المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها، لتكوين شبكة مؤسساتية مالية في طريق تحقيق السوق المالية الإسلامية. وهكذا يمكن لأموال الوقف أن تساهم في خلق بنوك إسلامية... كبنك فيصل الإسلامي في مص الذي أسس من طرف أوقاف مصر، وبنك التضامن الإسلامي في السودان، وإنشاء هذه المؤسسات من طرف الأموال الوقفية دليل على سمو الفكر العلمي الإسلامي... وهكذا نجد أن الاستثمار العقاري والاستثمار المالي من شأنهما تحقيق إنتاج إضافي أو توسيعه أو صيانة آليات إنتاجه وبالتالي توسيع الرأسمال العام الذي يكون وعاء الوقف[1].

إن العناية بالأموال الموقوفة من حيث كونها منقولا أو عقار يؤدي بالضرورة إلى تفعيل والمحافظة على النظام العام بحسب شروط الواقفين المعتبرة في مقاصد الشريعة أين يحصل حصول أجزائه.

ومن جهة يعتبر استثماراً لأنه تنازل من جهة الواقف عن استهلاك ما يملك في سبيل منافع عامة للمجتمع كالتعليم والصحة وإنشاء دور العبادة، وتنمية المجتمع.

وهذه الأوجه كلها ذات مردود استثماري فإنشاء دور العبادة ورعايتها يمثل استثماراً يسهم في تنمية المجتمع، وسلامته من الوجهة الروحية، والتعليم استثمار، لأن ناتجه كوادر بشرية سوف تسهم بعد تأهيلها في تنمية المجتمع وتدفع بحركة التقدم فيه، ومثل ذلك وقف المستشفيات؛ لأن المرض يمثل عائقاً من العوائق التي تحول بين المجتمع والتقدم، وأن الصحة لها دور مباشر في تقدم المجتمعات، لأن أفراد المجتمع حينما يكونون أصحاء أقوياء تكون لديهم المقدرة على العمل وإتقانه ومن ثم الإبداع فيه، فينتج عن ذلك التحضر والتقدم، وكل ذلك استثمار، هذا فضلاً عما في الوقف من استثمار معنوي أخروي يهفو إليه المسلم وتتطلع إليه نفسه[2]. قولَه تعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩ ﴾ الإنسان: [9].

[1]– مراد علة، نحو تفعيل دورة ثنائية زكاة –وقف لمكافحة الفقر في العالم الإسلامي، بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة. ص 5–6

[2]– منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، ع03، المجلد12 . ص25–26.

خاتمة

الحمد لله حمدا طيبا كثير كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا يملأ السماوات والأرض وما بينهما وما شاء ربنا كل شيء.

لقد تم بعون الله وفضله إعداد هذا البحث المتواضع، بعد القراءة والجمع والكتابة. وبعد هذا المشوار الذي تعايشناه مع البحث، تقاذفنا بنا كما يقذف البحر بأمواجه العاتية بالزبد الأبيض ما يكون يحول في طياته أهم ما توصلنا إليه من النتائج الآتية:

1. إن الوقف من الأمور التي شرعها الله تعالى للمحافظة على سير الأمة، والابتعاد عن الألم والقلق وجلب السعادة والأمن والاستقرار بين المجتمع؛ إذ يعد من عقود التبرعات وفيه نفع في الدنيا والآخرة. كما أنه يخلق حبل التواصل ويمد جسر المحبة والتعارف بين المجتمعات، من الأغنياء والفقراء ويمثل الكفالة الكاملة بين فئات المجتمع الواحد، وبين المسلم والذمي وهذا ما جعله دافعا لدخول والترغيب في الدين الإسلامي ونشره عبر أقطار العالم القريبة والبعيدة.
2. وأن للوقف دور هام في المحافظة وتفعيل ودعم مقاصد الضروريات والتي بوجودها تتوفر معنى الحياة والإنسانية وبوجودها تتحقق الحياة وتجلب لها حاجتها وتحسينيتها.
3. أن للوقف دورا كبيرا في حماية مقصد وأصل وكلية الدين، من خلال بناء المساجد والمدارس لتعليم مبادئ الدين، وتسهيل على الناس تأدية فريضة الحج وهذا ما يخلق في المجتمع البشري الطمأنينة والثبات، والإنفاق على الجهاد والتسليح لتقوية شوكة المسلمين.
4. أن الوقف من مقومات حفظ النفس، ومن الوسائل المهمة لحفظها من حيث وقف ضروريات الحياة، من اطعام لإحيائها وتقويتها وعدم ضعفها، وسبل مياه الشرب من حيث نشأة الأوقاف للمستشفيات العربية الإسلامية من أجل توفير وتخفيف عبء الدولة الإسلامية.
5. ومن أثاره أيضا أنه ينمي الفكر ونعني بهذا أنه يسهم في حماية العقل ويدعمه في مساراته من حيثيات عديدة أنه طرق مجال التعليم والتحفيظ ذلك عن طريق بناء

المدارس والمعاهد العلمية، وسعى إلى تشجيع البحث العلمي وتقدمه بداية من الاهتمام بالمساجد ودورها التعليمي. وبناء مؤسسات الإيواء للتعليم، ووقف المكتبات، ومن جهة أخرى قلص حجم رفع ميزانية التداوي والعلاج على حساب الدولة. وجبره للابتعاد عن المحرمات وتدعيمه بالعلم النافع.

6.أيضا من نتائج الوقف أنه وسيلة للمحافظة على النسل، حيث راع شؤون الأيتام وتزويج الفتيات الفقيرات والفتيان، ومن جهة أخرى رعاية الأرامل والمطلقات وكل هذا لمحافظة على الأعراض والأنسال وتعمير الأرض.

7.وأنه يسهم في المحافظة على كلية المال، بحيث أن المال له أهمية بالغة في تنمية اقتصاد الدولة، وذلك باعتبار أن الوقف عنصر مالي أخلاقي ومن خلال عده كأداة للقرض والتوسعة، وكعنصر أساسي للحث والضرب في الأرض، واستثمار أموال الوقف وتحريك عجلة التنمية؛ إذ ويعد هذا الأخير نقطة استقطاب وتجميع كل ما ذكر سابقا إذ يدخل فيه بطريقة أو أخرى، وهذا كله يساعد على المحافظة على كيان الدولة وتدعيمها لتحقيق الازدهار والرفاهية.

ومن هذا البحث نرسل دعوة إلى جميع المتخصصين للاهتمام بهذا الأصل الرباني الهام وتفعيله على الواقع بكل صوره، لأن ثماره طيبة بإذن الله. لا يحتاج إلا إلى إحيائه بشكل صحيح ودمجه مع المشاريع المستقبلية المهيكلة.

وبعد انقضاء هذه المذكرة نحمد الله تعالى على فضله ومنه علينا أن نضعها بين يدي قارئها، ولا ندعي الكمال فيها فالكمال إلا للواحد القهار سبحانه رب العالمين رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ونسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ونسأله، باسمه الأعظم الذي إن سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يعود بالنفع علينا وعلى عباده، ويبارك في معلمينا ومشايخنا وقرأنا، وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول لكم تقبلوا منا هذا الجهد المتواضع، وما توفيقنا إلا بالله رب العالمين. والحمد لله وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الأعلام المترجم لهم
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	الرقم	الصفحة
الفاتحة		
﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾	4	22
البقرة		
﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾	114	34
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	188	41
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا ﴾	245	26 -3
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	261	5
﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ ﴾	268	17
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾	280	4
آل عمران		
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾	92	3
﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ ﴾	97	24
الأنعام		
﴿ قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ ﴾	153-150	14
الأنفال		
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾	61	28
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَاۖ ﴾	103	6
﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ .	18	23

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	9	10
﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ﴾	30	29
﴿ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ ﴾	76	21
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	70	27
﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾	46	42
المؤمنون		
﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا ﴾	115	11
الروم		
﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا ﴾	30	33
الصافات		
﴿ وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴾	24	1
الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	56	20
الحشر		
﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾	7	6
الملك		
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا ﴾	15	43
الجن		
﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾	18	22
الإنسان		
﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾	8	7
﴿ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴾	9	46

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أ	
احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا...	2
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ...	4
أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ...	44
س	
السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالَّذِي يُجَاهِدُ...	39
ق	
قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ.	10
ل	
لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ...	20
لَقَدْ سَبَقَ إِلَى جَنَّةِ عَدْنٍ أَقْوَامٌ مَا كَانُوا بِأَكْثَرِ النَّاسِ...	32
م	
مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ...	20
مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُور...	26
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.	18
مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ...	14
ن	
نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ قَالَ: أَرِنِي يَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ...	3
ي	
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا...	5
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَر...	4
يَا سَعْدُ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ بِخَيْرٍ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ...	20

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
السرخسي عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح	2
أبو زهرة محمد بن أحمد	3
أبو طلحة الانصاري هو زيد بن سهل أبو	3
محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور	11
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي	12
صلاح الدين أحمد بن غازي بن يوسف بن أيوب الملك الصالح	28
أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز	28

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ_د
المبحث الأول: حقيقة الوقف والمقاصد في الشريعة الإسلامية	1
المطلب الأول: حقيقة الوقف في الشريعة الإسلامية	1
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا	1
الفرع الثاني: مشروعية الوقف والحكمة المقصودة منه	3
الفرع الثالث: أركان الوقف وشروطه	6
الفرع الرابع: أنواع الوقف	8
المطلب الثاني: حقيقة المقاصد وأهمية ارتباطها بالوقف	9
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	10
الفرع الثاني: تعريف المقاصد الضرورية وأقسامها وأدلتها	12
المطلب الثالث: أهمية ارتباط الوقف بالمقاصد	15
الفرع الأول: الحاجة إلى المقاصد في التأصيل الشرعي للوقف	15
الفرع الثاني: ضبط شروط الوقف بالمقاصد	17
الفرع الثالث: علاقة الوقف بالمقاصد الضرورية	18
المبحث الثاني: أثر الوقف في حماية مقصد الدين والنفس	21
المطلب الأول: أثر الوقف في حماية مقصد الدين	21
الفرع الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا	21
الفرع الثاني: بناء المساجد ورعايتها	22
الفرع الثالث: تسهيل تأدية مناسك الحج	24

الفرع الرابع: الانفاق على الجهاد والتسليح	24
المطلب الثاني: أثر الوقف في حماية مقصد النفس	26
الفرع الأول: تعريف النفس لغة واصطلاحا	27
الفرع الثاني: وقف الطعام	28
الفرع الثالث: وقف يعنى بتقديم الخدمات المائية	29
الفرع الرابع: نشأة المستشفيات العربية الإسلامية	30
المبحث الثالث: أثر الوقف في حماية العقل والنسل والمال	32
المطلب الثالث: أثر الوقف في حماية مقصد العقل	32
الفرع الأول: تعريف لغة واصطلاحا	32
الفرع الثاني: المساجد ودورها التعليمي	33
الفرع الثالث: دور مؤسسات الإيواء في التعليم	34
الفرع الرابع: المدارس والمعاهد العلمية	35
الفرع الخامس: مكتبات البيمارستانات	36
المطلب الثاني: أثر الوقف في حماية مقصد النسل	37
الفرع الأول: تعريف النسل لغة واصطلاحا	37
الفرع الثاني: رعاية الأيتام	38
الفرع الثالث: تزويج الفتيات الفقيرات والفتيان	39
الفرع الرابع: رعاية الأرامل والمطلقات	39
مطلب الثالث: أثر الوقف في حماية مقصد المال	40
الفرع الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا	40
الفرع الثاني: الوقف عنصر مالي أخلاقي	41
الفرع الثالث: الوقف أداة للقرض	42
الفرع الرابع: دور الوقف في الحث والضرب في الأرض	43
الفرع الخامس: دور الوقف في التنمية	44
خاتمة	49_48

الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	51_50
فهرس الأحاديث النبوية	52
فهرس الأعلام المترجم لهم	53
قائمة المصادر والمراجع	61_54
فهرس الموضوعات	64_62

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم**

ثانيا: قائمة الكتب والمراجع

1. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة،1422هـ.
2. بهاء الدين: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين ت1354هـ، تفسير المنار. لا:ط؛ لا.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م.
3. البيهقي: أبو بكر ت458هـ، شعب الإيمان تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد: ط:1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1423 هـ/2003م.
4. البيهقي: أبو بكر موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ /2003م.
5. الترمذي: موسى بن الضحاك، أبو عيسى ت279هـ، سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م.
6. ابن تغزي: بردي جمال الدين، النجوم الزهراء في ملوك مصر. ط:1؛ مصر، القاهرة: دار الكتب،1357هـ /1937م.
7. ابن تيمية: أبو القاسم بن محمد ابن الفتاوى الكبرى. ت728هـ، ط:1؛ دار الكتب العلمية 1408 هـ/1987م.
8. ابن تيمية: أبو القاسم بن محمد ت728هـ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط:7؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1419هـ/1999م.
9. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ت728هـ، مجموع الفتاوى. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا:ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

10. جبرين: عبد الله بن إبراهيم بن فهد، فصول ومسائل تتعلق بالمساجد. ط:1؛ المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ.

11. ابن جبير: محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي رحلة ابن جبير، ت614هـ، ط:1؛ بيروت: دار بيروت، د.ت.

12. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف ت816هـ، التعريفات. تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1403هـ /1983م.

13. ابن جزي: أبو القاسم بن محمد بن أحمد ت741هـ، القوانين الفقهية. لا:ط، لا.م: د.ت .

14. الجمال: أحمد محمد عبد العظيم، الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة. ط:1؛ لا.م: دار السلام، د.ت.

15. ابن حبان: أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، ت354هـ، الإحسان في تقريب صحيح حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ/1988 م.

16. حسين: أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية. لا:ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003م.

17. حسين: أحمد فراج، أحكام الوصية والأوقاف في الشريعة الإسلامية. لا:ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003م.

18. ابن حنبل: أحمد بن هلال بن أسد الشيباني ت241هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون،1؛ مؤسسة الرسالة لا: م،1421 هـ /2001 م.

19. الخادمى: نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجبتية ضوابطه مجالاته. ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .1499هـ/1998م.

20. الخلوني: أبو عباس أحمد بن محمد، الشرح الصغير. لا:ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت.

21. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق ت275هـ، السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا: ط؛ بيروت، المكتبة العصرية، د. ت.

22. أبو داود: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، المسند. تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ مصر، دار هجر،1419هـ /1999م.

23. الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين ت1176هـ، حجة الله البالغة. تحقيق: السيد سابق، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1426 هـ/2005م.

24. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ت748هـ، سير أعلام النبلاء. (لا:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م).

25. الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ت395هـ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا:ط؛ لا.م: دار الفكر،1399هـ/1979م.

26. الرُّعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ت954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط:3؛ لا.م: دارالفكر،1412هـ/ 1992م.

27. الريسوني: أحمد، مدخل الى مقاصد الشريعة. ط:1؛ القاهرة، دار الكلمة،1434 هـ/2013 م.

28. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، ت 1396هـ، ط:15؛ لا.م، دار العلم للملايين،2002م.

29. الساعاتي: يحي محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية. ط:2؛ الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، 1416هـ/1996م.

30. السباعي: مصطفى بن حسني، من روائع حضارتنا. ط:1؛ بيروت: دار الوراق، 1420هـ/ 1999 م.

31. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل ت483هـ، المبسوط. لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة ،1414هـ/1993م.

32. سليمان: عبد الوهاب بن إبراهيم، عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم. لا:ط؛ لا.م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت.

33. سيد: عبد المالك ، الدور الإجتماعي للوقف. لا:ط؛ لا.م، د.ت.

34. الشاربي: سيد قطب إبراهيم حسين ت1385هـ، في ظلال القرآن، لا:ط؛ القاهرة: دار الشروق، 1412هـ.

35. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الموفقات. تعليق: عبد الله دراز، ط:2؛ القاهرة: المكتبة التوفقية،2012م.

36. ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن أزداذ البغدادي ت 385هـ، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2004م.

37. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية،1415هـ/1994م.

38. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت1250هـ، نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصباطي

39. صالح: كامل دور الوقف في النمو الاقتصادي، الاقتصادية الاسلامية، لا: ط؛ دبي: د.ن، د. ت،1994م.

40. الصغير: عبد المجيد، الفكر الأصولي إشكالية السلطة العلمية في الإسلام. ط:1؛ دار المنتخب العربي، 1415هـ/1994م.

41. الصفدي: الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات. ت764هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث،1420هـ/2000م.

42. الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، مصنف عبد الرزاق. تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ط: 2؛ الهند: المجلس العلمي، 1403هـ.

43. الطوسي: أبو محمد الغزالي، إحياء علوم الدين. لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، د، ت.

44. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م.

45. ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2000م.

46. ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. ط:5؛ تونس: دار سحنون، القاهرة: دار السلام، 1433هـ/2012م.

47. العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط:2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994م.

48. العرفج: محمد بن علي، المشروع والممنوع في المسجد. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ.

49. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري. لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379م.

50. علوان: عبد الله، التكافل الاجتماعي في الإسلام. ط :5؛ مصر: دار الاسلام،1403 هـ/1983م.

51. عمارة: مصطفى محمد، جواهر البخاري وشرح القسطلاني. لا:ط؛ لا.م: د.ت.

52. غانم: إبراهيم البيوني، مقاصد الشريعة في مجال الوقف. في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية ودراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق لأحمد زكي يماني: تحرير محمد سليم العود، لا: ط؛ مؤسسة الفرقان لتراث الإسلامي، د.ت.

53. الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته. لا:ط؛ لا.م : مؤسسة الريان، د. ت.

54. الغزالي: محمد ت505هـ، الإسلام والأوضاع الاقتصادية. ط: جديدة؛ القاهرة: نهضة مصر، 2005م.

55. الفاروقي: محمد بن علي ابن القاضي محمد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج، ط:1؛ بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.

56. الفاسي: علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط:5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي ،1993م.

57. الفقي: محمد كامل، الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، لا:ط؛ لا.م، المنيرية بالأزهر الشريف، د.ت.

58. الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط: فنية منقحة مفهرسة؛ لا:م، مؤسسة الرسالة، د.ت.

59. القاري: أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ت1014هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط: 1؛ بيروت: دار الفكر،1422هـ/2002م.

60. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد ت620هـ، المغني. لا:ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة 1388هـ/1968م.

61. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ت684هـ، الذخيرة تحقيق: سعيد أعراب، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

62. القرطبي: أبو بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوي إبراهيم أطيفش، ط:2؛ القاهرة: دار الكتب، 1384هـ/1964م.

63. القرطبي: أبو وليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات والممهدات. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1408هـ/1988م.

64. ابن القيم: أبو بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية ت751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ/1991م.

65. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري، ط:1؛ لا.م، دار إحياء التراث العربي1408 هـ/1988م.

66. كفان: أحمد الموسوعة الطبية الفقهية. تقديم: محمد هيثم الخياط، ط:1؛ لا.م ، دار النفائس، 1420هـ/2000م.

67. الكيلاني: عبد الرحمان إبراهيم، قواعد المفاصد عند الإمام الشاطبي. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1421هـ/2000م.
68. الماوردي: محمد بن حبيب البصري البغدادي ت450هـ، تفسير الماوردي. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
69. محلي والسيوطي: جلال الدين محمد بن أحمد ت864هـ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ، تفسير الجلالين. ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت.
70. محيي الدين: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ت775هـ، لا:ط؛ لا.م، مير محمد كتب خانه، د.ت.
71. مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.
72. المنصور: سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. عبد الرحمان النجدي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425هـ/2004م.
73. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين ت711هـ، لسان العرب. تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف، طبعة جديدة؛ القاهرة: دار المعارف،1119م.
74. المهدي: محمد أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر. وقائع ندوات، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف ط:1؛ الكويت: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1423هـ/2003م.
75. المواق: أبو القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
76. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ت303هـ، السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط:1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة،1421هـ/ 2001م.

77. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم. ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
78. همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير. لا: ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمجلات والمحاضرات

79. أبو زهرة: محمد، محاضرات في الوقف، أحمد علي مخيمرات،1959م، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية.
80. انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله. كلية الدارسات العليا، الجامعة الأردنية. 2007م.
81. السدلان: صالح بن غانم بن عبد الله، أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة. محرم الحرام 1426هـ، الرياض، غزة.
82. الصُّليبي: محمد علي مصطفى، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، فلسطين: كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ع02، 2006.
83. عزوز: عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام. رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر،1425هـ/2004م.
84. منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة،ع 3.
85. علة: مراد نحو تفعيل دور ثنائية زكاة – وقف لمكافحة الفقر في العالم الإسلامي أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
86. وزارة الشؤون الإسلامية: مجلة رقبة الأوقاف ومكانس في عهد مولاي إسماعيل، الملكة المغربية، 1413هـ/1993م.